

كلمة التحرير

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سبعة أعوام من العطاء

منذ إنشائها بالمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ سعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تحقيق رؤية صاحب السمو/ الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى الرامية إلى أن تجعل من دولة قطر منارا لحقوق الإنسان في المنطقة وفي العالم وحملت على عاتقها هم الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته منطلقا في ذلك من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئ باريس التي وضعتها الأمم المتحدة لترسم الأسس الرئيسية الواجب اتباعها على جميع منظمات حقوق الإنسان الوطنية وقد حددت لنفسها الأهداف التالية :

- ١- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢- إثراء ونشر ثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الشريعة الإسلامية وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٣- العمل على تفعيل وترقية كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور القطري الدائم.
- ٤- إزالة كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص الخاضعون للولاية القانونية لدولة قطر.
- ٥- تنمية العلاقات وصور التعاون بين اللجنة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف الجسام أقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال السنوات السبع الماضية العديد من اللقاءات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل لتوعية المواطنين والمقيمين بحقوقهم وواجباتهم تناولت قضايا من قبيل

« حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية » « حقوق الأيتام في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية » « حرية الرأي والواقع والقانون » حقوق المعاقين بين الواقع والمجتمع « كما استضافت عددا من المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الإنسان منها :

- المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي
- المؤتمر الثاني للديمقراطيات و الإصلاح السياسي في الوطن العربي
- المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان
- مؤتمر حماية الكرامة الإنسانية
- ملتقى الحوار العربي الأوربي حول حقوق المرأة

كما قامت بطباعة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان باللغتين العربية والإنكليزية وأصدرت العديد من النشرات والكتيبات الإرشادية لتعريف العمال بحقوقهم وبلغات مختلفة وفي إطار التعاون وتبادل الخبرات عقدت اللجنة العديد من الاتفاقيات مع منظمات عربية وعالمية معنية بحقوق الإنسان.

وهذا يدل على أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد قطعت أشواطاً متقدمة في سبيل تحقيق أهدافها وهي ماضية في تحقيق رسالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مريم بنت عبد الله العظية
مدير التحرير

في هذا العدد



4

ندوة الكرامة الإنسانية
توصي بتعزيز حق
التعليم بالأراضي المحتلة

8



افتتاح المنتدى الأول
للمؤسسات الوطنية بدول
مجلس التعاون



12

حقوق المرأة تحظى
بالرعاية الكاملة في
قطر

رئيس التحرير

أ. د. يوسف عبيدان فخرو

اعضاء التحرير

د. علي بن صميخ المري
أ. نور عبد الله المالكي
د. حمدة حسن السليطي

مدير التحرير

مريم العظيمة

الاعداد والتحرير

محمد يسلم المجود
مريم السويدي

تطوير

عبد الرحيم ادبي

التصميم والإخراج

المركز الفني
عدي حاتم الطائي

الترجمة

قاسم محمد المسالمة

المراسلات

ص.ب: ٢٤١٠٤ الدوحة - قطر
الخط الساخن: +٩٧٤ ٤٦٦٢٦٦٦٣
هاتف: +٩٧٤ ٤٤٤٤٠١٢
فاكس: +٩٧٤ ٤٤٤٤٠١٣
البريد الإلكتروني:
nhrc@qatar.net.q

طبعت بمطابع دار الشرق



16

برنامج « لكم القرار »
يسلط الضوء على حقوق
الإنسان في قطر

22



قطر رائدة في مجال
حقوق الإنسان والتعاون
الفرنسي القطري ممتاز



36

نور المالكي:
قانونا الأسرة والجنسية
من أولويات التشريعات
الواجب تعديلها

مفتحة: رؤية المحكمة وافتتاحها، مسيرة إصلاحها، دورها في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة.

في صياغة

ندوة الكرامة الإنسانية توصي بت

وتشيد بجهود الشفخة موزة فمفدان حقوق الإنسان



■ الشفخة موزة تشهد افتتاح الندوة

ترجمة لرؤية سمو الشفخة موزة بنت ناصر المسند لجهة «قدسية التعليم» التي طرحتها فف خطابها الذي ألقته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدر بند «تعزيز الحق فف التعليم» التوصيات التي خرجت بها الندوة الإقليمية حول «حمافة الكرامة الإنسانية»، إلى جانب بنود أخرى مكملة لمبدأ «الحمافة» كضرورة تعزيز مفاهيم حمافة الكرامة الإنسانية فف مناهج التعليم، إضافة إلى «عدم استغلال سياسات محاربة الإرهاب لامتهان الكرامة الإنسانية»، وصولاً إلى ضرورة تضمين التقرير الصادر عن الندوة بنداً فف يتعلق بـ «حمافة المدنيين فف الأراضي العربية المحتلة».

معزيز حق التعليم بالأراضي المحتلة



■ مساعد وزير الخارجية ورئيسة جامعة قطر من أبرز الحاضرين

البند الأربعة المذكورة جاءت من ضمن ١٢ «توصية مبدئية» تضمنها البيان الختامي الصادر عن الندوة الإقليمية التي افتتحتها سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، وإن لم تتطرق إلى موضوع «إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان» الذي كان من بين أبرز العناوين التي طرحت للدرس خلال المناقشات المكثفة التي شهدتها الملتقى.

وخلافاً للظاهر، ولم يقتصر دور الدوحة على استضافة وتنظيم الندوة الإقليمية، لاسيما في ظل الدعوات التي ناشدتها بـ«الترويج لتقرير» حماية الكرامة الإنسانية، والتوصيات الصادرة عنه في دول المنطقة، ناهيك عن انتهاز فرصة تحول العاصمة القطرية إلى مركز للمؤتمرات «فيبقى الملف المذكور على أجندة الجهات المعنية في الدول العربية والخليجية».

حضر الجلسة الافتتاحية إلى جانب سمو الشيخة موزة عدد من الوزراء والمسؤولين القطريين، إضافة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي وخبراء دوليين وعرب وممثلي منظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

التقرير المحلي المقدم بمبادرة من الحكومة السويسرية والخاص بـ«حماية الكرامة الإنسانية» وضع بين أيدي المشاركين في الندوة التي خصصت للمنطقة العربية بغية تقديم توصياتها في هذا الإطار بما يعكس حاجات ومتطلبات مجتمعات الإقليم بعدما تمت مناقشته في مناطق إقليمية أخرى.

وقد شارك في الجلسة الافتتاحية التي رسمت خطوط الندوة الرئيسة وأهدافها كل من المفوض السامي لحقوق الإنسان السابق الدكتور ماري روبنسون، ورئيس الحكومة اللبنانية السابق، الدكتور سليم الحص، إضافة إلى وزيرة حقوق الإنسان اليمنية هدى البان، ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور علي بن صميخ المري.

الهوة بين الحكومات والشعوب

الهدف من الندوة يتمثل وفقاً للدكتورة روبنسون بطرح التحديات المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم اقتراحات ملموسة حيالها «في ظل انتهاك كرامة الملايين بسبب الحكم غير الفعال والفساد والفقر والقمع والحرب»، إضافة إلى دعم الحوار الوطني

للوصول إلى أجندة مشتركة حول حقوق الإنسان، «لاسيما وأن العالم يواجه تحديات تجعل معايير حقوق الإنسان تتأثر بالقضايا التي من حوله»، مشددة في السياق عينه على أهمية الندوة الإقليمية الهادفة التي ستناقش مسودة وثيقة «حماية الكرامة الإنسانية» التي أعدتها لجنة الخبراء الدوليين، بمشاركة فريق الشخصيات البارزة بناءً على طلب الحكومة السويسرية وبدعم من حكومتي النرويج والنمسا.

وأوضحت د. روبنسون أنه منذ انطلاقة تقرير جدول أعمال «حماية الكرامة» عام ٢٠٠٨ تم طرحه في عدد من القارات والدول، «ليس فقط بهدف جمع التوصيات الروابط والتعهدات الدولية لحماية كرامة الإنسان».

ثمانية مواضيع رئيسية تطرق إليها جدول أعمال الندوة، وفقاً لد. روبنسون، بدءاً بـ«الكرامة البشرية» و«الوقاية» حيث يعتمد في هذا الإطار على فعالية الأنظمة الوطنية، ثم «الاحتجاج» لاسيما في ظل وجود أكثر من ٩ ملايين محتجز وسجين يعيشون في ظروف غير إنسانية مهينة، حيث يحتجز عدد منهم من دون أسباب كافية أو بصورة احتياطية لفترات طويلة، إضافة إلى «الهجرة» التي تؤثر على الدول الفقيرة، «وتبدو الحاجة في هذا السياق إلى ضرورة العمل لإيجاد سياسة تدعم حقوق العمال وتوسيع نظام العمل لمساعدة الفقراء في إطار اقتصادي رشيد بين أرباب العمل والعمال».

دعوة قطر
لتصبح
صديقة
لمشروع حماية
الكرامة
الإنسانية

هو الذي يتمتع بأقصى الحرية في كنف ممارسة ديمقراطية سليمة».

أما سبل تنمية النظام الانتخابي فتتمثل وفقا لد. الحص بترويض المجتمع على عمليات الانتخاب، ثم تطوير النظام الانتخابي على الوجه الذي يحفظ نزاهة العملية وسلامتها، إضافة إلى تطوير آليات المساءلة والمحاسبة بدءا بالتزام مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وصولا إلى تنمية القطاع الإعلامي على نحو يجعل منه أداة فاعلة للمساءلة والمحاسبة على صعيد الرأي العام.

كرامة الإنسان في الإسلام

مناقشة قضية حماية الكرامة الإنسانية لم تعد بالنسبة لد. هدى البان وزيرة حقوق الإنسان اليمنية، مهمة دولة بعينها «بل هي مسؤولية مشتركة تتقاسمها الأسرة الدولية من دون استثناء أمله أن يمثل عنوان «حماية الكرامة: جدول أعمال لحقوق الإنسان»، انطلاقة صادقة لمراجعة دروس الماضي والوقوف على تحديات الحاضر في مجال الحقوق والحريات لاستشراف آفاق خلاقة للمستقبل. وقالت «إن مبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يتسم بطابع مزدوج، فهو يرجع من جهة الحقوق والحريات العامة كلها إلى مصدر واحد وهو «الكرامة الإنسانية»، ليكون أيضا مبدأ للتعدد والتنوع باعتباره قاسما مشتركا لكل حقوق الإنسان». وأضافت «إذا كان القرن العشرون قد أورت العالم تركة ثقيلة من الفقر والدمار والحروب والانتهاكات الصارخة لحقوق الناس وحرياتهم ومصائرهم، فإن القرن الحادي والعشرين قد دشّن منذ البزوغ أزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية، وأشاع مناخات الإرهاب والتعالي، فكانت سببا في حصد أرواح ملايين الضحايا، في ظل عوامة جامحة لا تقيم للإنسان ولا لكرامته أي وزن أو اعتبار»، لافتة إلى أن الكرامة الإنسانية قيمة فريدة لا يجوز بأي حال وفق الشريعة الإسلامية وشرعة حقوق الإنسان العالمية انتهاك حرمتها أو احتقارها مهما كانت الأسباب والمبررات.

وفي السياق عينه قدمت د. البان مقاربة ركزت خلالها على وجهة نظر الإسلام في موضوع الكرامة الإنسانية، «فكرامة الإنسان تحتل في الإسلام مركزا مرموقا وتحظى باحترام وقداسة كبيرة، فقد اعتبر الإسلام العدالة واجبا اجتماعيا والتزاما أخلاقيا ومعنويا»، مشددة على أن القرآن الكريم قد أورد تحذيرات كثيرة من ارتكاب الظلم والاضطهاد والتعذيب بحق الإنسان.

جهود صاحبة السمو

أهمية الندوة الإقليمية تنطلق وفقا لد. علي بن صميخ المري من واقع كون النهج التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يعد كافيا للحماية من التهديدات الفعلية لحقوق الإنسان، وتغطية الفجوة بين التزامات الدول والتنفيذ وسط المستجدات والمتغيرات العالمية على الساحة الدولية.

وقال: «إن استقراء الواقع الدولي المعاصر ولاسيما واقع المنطقة العربية والشرق الأوسط يكشف عن الحاجة إلى إيلاء المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام والرعاية للحقوق الجماعية، ولاسيما لجهة حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي السيادة على مواردها الطبيعية». وأشاد د. المري بجهود سمو الشفخة موزة بنت ناصر المسند الوافرة في ميدان حقوق الإنسان «والتي تعكس فكرا ثاقبا مستتبيرا ورؤى حضارية بناءة، والتي كان من بينها ما أكدت عليه سموها بكلمتها التي ألقته في مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بندوتها المتعددة بشأن احترام الحق في التعليم في أوقات النزاعات والأزمات، حينما ذكرت أن «التعليم

وأشارت د. روبنسون إلى أن التقرير يدعو إلى ضرورة فهم حقوق المواطنين غير المسجلين «معدومي الجنسية» أو «البدون» لاسيما وأنهم لا يتمتعون بحق المطالبة بأي جنسية أو الانتخاب أو التصويت. أما الموضوع الخامس فيتمثل بالحق في الصحة، ناهيك عن الحق في السكن حيث سيتم التركيز في هذا الإطار على حرمان الملايين من الحصول على مسكن وغذاء ملائمين، خصوصا وأن هناك مليار شخص لا يحصلون على مياه نظيفة للشرب، وصولا إلى موضوعي «تغير المناخ»، و «حقوق الإنسان» حيث ركز التقرير في الجزئية المذكورة على ضرورة إيجاد سياسات تؤكد على حقوق الرجل والمرأة بصورة متساوية.

وفي وقت أكدت د. روبنسون أن مبدأ الكرامة الإنسانية يشكل إطارا يعزز حقوق الإنسان في الدول كافة، لفتت إلى أن التقرير موضع النقاش سيركز على ثلاثة عناوين مهمة تتمثل بحماية الكرامة، والوقاية، وصولا إلى إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان». وقالت: «لا يمكن للوقاية أن تتحقق في ظل وجود أنظمة غير كفؤة، ولذلك يجب فرض إستراتيجيات جديدة لبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية في هذا الإطار تركز على نظام عالمي يضمن للمواطنين حقوقهم». وأضافت «لقد دعت لجنة الخبراء إلى إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان تعنى بإخضاع عدد من الجهات إلى مزيد من المساءلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان فضلا عن تأسيس صندوق عالمي جديد لتمويل أنظمة الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان».

الحرية في الدول العربية

كلمة د. الحص التي حملت عنوان «الحرية الكرامة» انطلقت من مبدأ ارتباط كرامة الإنسان بكنف الحرية والاستقلال في وطنه، مؤكدا أن الحرية نسبية وليست مطلقة «بمعنى أن لها حدودا يرسمها النظام والقانون في المجتمع، تماما كما للكرامة حدود تقضي بعدم تجاوز خط كرامة الآخرين في المجتمع»، ليشدد في السياق

عينه أن حرية الشعوب وبالتالي كرامتها «معرضة للانتهاك أيضا في حال تعارضها ومصالح الكبار ولو كانت أنية وظرفية». وتساءل د. الحص عما إذا كانت الدول الكبرى تدرك أنها مسؤولة في حالات كثيرة عن الافتئات غير المشروع على كرامة الإنسان في دول العالم. وقال: «إن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي لا تتورع عن الاعتداء على كرامة الإنسان في دول العالم الأخذة بالنمو، إذ هي تنال من استقلال تلك الدول بفرض سياسات معينة تحقيقا لمصالحها الضيقة».

وفي الإطار نفسه قدم د. الحص وصفا لواقع الحرية في الدول العربية «حيث قلما يجد المرء دولة تحفظ للمواطن الحرية الكاملة في العيش أو العمل أو الكلام أو التحرك ضمن حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها»، لافتا إلى التفاوت الكبير الموجود بين أنظمة الدول العربية لناحية الخيارات التي تتركها للمواطنين.

د. الحص كان واضحا في كلمته لجهة ضرورة تطوير الممارسات الديمقراطية الصحيحة ترجمة للحرية وحفاظا على كرامة الفرد، «فديمقراطية النظام تتوقف إلى حد بعيد على صحة نظام التمثيل الشعبي وعلى مستوى الوعي الوطني الذي يتمتع به الشعب وقياداته»، وأضاف «المجتمع الذي ينعم بالاستقرار





والتحديات، حماية الكرامة، نهج القرن الواحد والعشرين، ثم التحرر من النفاق والقضاء على الفقر، إضافة إلى التحرر من الخوف، وتغيير المناخ، ناهيك عن معالجة الفجوة في التنفيذ، وصولاً إلى التوصيات».

أما المقترحات التي صدرت عن المشاركين وفقاً للبيان الختامي، فتتمثل في التالي:

- ضرورة التركيز على تعزيز الحق في التعليم باعتباره أحد المكونات الأساسية لاحترام الكرامة الإنسانية وأن أي انتهاك لهذا الحق هو بمثابة تعطيل لكل مقومات حقوق الإنسان.
- ضرورة تمييز مفاهيم حماية الكرامة الإنسانية في مناهج التعليم بمختلف مراحلها.
- ضرورة تضمين الوثيقة بنداً يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وحماية المدنيين في الأراضي العربية المحتلة.
- ضرورة النأي عن الكيل بمكيالين في العلاقات الدولية وحماية حقوق الإنسان؛ حفظاً للكرامة الإنسانية.
- ضرورة ألا تستغل سياسات محاربة الإرهاب لامتياز الكرامة الإنسانية.
- ضرورة توسيع المشاركة السياسية وتدير الشأن العام؛ حفظاً للكرامة الإنسانية والنأي عن كل مظاهر الاستبداد والتسلط.
- ضرورة تعزيز الكرامة الجسدية وحماية الكائن البشري من كل مظاهر التعذيب والاتجار بالأعضاء.
- ضرورة النهوض بحماية اللاجئ وعديمي الجنسية والمهاجرين وأفراد أسرهم؛ حفظاً للكرامة الإنسانية.
- ضرورة إيلاء عناية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة؛ حفظاً للكرامة الإنسانية.
- ضرورة إيلاء عناية خاصة بمنظومة الإعلام؛ لكونها عنصراً فعالاً لحماية الكرامة الإنسانية.
- ضرورة تفعيل الحوار وتعزيز التعاون بين الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.
- ضرورة تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الموجودة وتطويرها، وتضمين الوثيقة آلية إجرائية تسمح بتحقيق فعلي لحماية الكرامة الإنسانية.
- ضرورة متابعة الجهود التي بدأت مع الندوات السابقة؛ بهدف متابعة تنفيذ ما تم تقديمه من مختلف التوصيات ودعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لوضع الآليات المحققة للتوصيات.

حق مقدس، وهو السبيل الأمثل لتقارب الشعوب وتصالح الحضارات، كما أن تهديد الحق في التعليم هو في واقع الأمر جدار عازل يحول بيننا وبين تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية خاصة في مجال التعليم».

في جلسة الإعلان عن التوصيات:

دعوة قطر لتصبح صديقة لمشروع حماية الكرامة الإنسانية

وفي ختام أعمالها ناشدت الندوة الإقليمية دولة قطر لتكون صديقة لمشروع «حماية الكرامة الإنسانية»، فتروج للتعريف والتوصيات الصادرة عن الندوة الإقليمية، «فتتحول الدوحة إلى منارة تعمق من مفاهيم حقوق الإنسان عموماً والكرامة الإنسانية بشكل خاص».

الدعوات المذكورة جاءت على لسان كل من المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الدكتورة ماري روبنسون، إضافة إلى الممثل العربي الوحيد في لجنة الشخصيات البارزة التي أسهمت في وضع التقرير، الدكتور سعد الدين إبراهيم، الذي اقترح أن تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الدوحة لحرية الإعلام بمتابعة الترويج للتوصيات بالتنسيق مع اللجنة الخاصة في جنيف.

إبراهيم رأى ضرورة في انتهاز فرصة تحول الدوحة إلى مركز للمؤتمرات والنشاطات ليبقى ملف «حماية الكرامة الإنسانية» على أجندة الجهات المعنية في الدول العربية والخليجية، «فتصبح الدوحة منارة تعمق من مفاهيم حقوق الإنسان عموماً والكرامة الإنسانية بشكل خاص».

أما د. روبنسون التي أكدت أن التوصيات الصادرة «ليست نهاية المساعي القائمة إنما بدايتها»، فناشدت دولة قطر من جهة بمتابعة الذكرى الـ ٦٠ لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتدعوها من ناحية أخرى؛ لتكون صديقة لمشروع «حماية الكرامة الإنسانية» في المنطقة، «فتروج للتقرير وتوصياته التي تتلاءم مع العالم العربي بالتعاون مع الدول العربية لا سيما وأن التوصيات المذكورة جاءت نتيجة مناقشات تعكس واقعه».

من ناحيته حرص رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور علي بن صميخ المري الذي قام بتلاوة التوصيات على الإشارة إلى كون التوصيات «مبدئية» لضيق وقت المناقشات، متمنيا استمرار التواصل بين منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية للأخذ بالأراء حول التقرير.

ووفقاً للبيان يتضمن التقرير ٨ بنود هي التالية: «المشاكل



إنشاء هذه المؤسسات على أنها غاية في حد ذاتها وإنما تمتد لتحقيق الهدف المنشود. ولفتت بيلاي الى أن مشاركتها في المنتدى تأتي في سياق زيارتها إلى العديد من الدول بالمنطقة الخليجية بهدف فتح مجال للحوارات البناءة مع السلطات وأصحاب المصلحة المعنيين بمختلف القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان بالدول الخليجية، حيث تأتي زيارتها فرصة جيدة لمراقبة التطورات والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان - عن كثب- والتطرق إلى إدراك أشمل للقضايا التي تتعلق بهذه الحقوق، والعمل على اقتراح الحلول المناسبة لها، موضحة أن إنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدوحة سيضمن بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان الالتزام والاستعداد التام للتعاون

واعتبرت بيلاي في كلمة ألقاها في افتتاح المنتدى الأول للمؤسسات الوطنية بدول مجلس التعاون الذي افتتح بالدوحة « خلال الفترة من ٢٠-٢١ أبريل تحت رعاية معالي رئيس الوزراء وزير الخارجية أن انعقاد هذا المنتدى يمثل علامة فارقة في الجهود الرامية الى وضع مبادئ باريس لحقوق الإنسان لتتوافق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون. وأضافت بيلاي أن الهدف من المنتدى تقديم أمثلة عملية عن كيفية أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمهام المنوطة بها وفقاً لمبادئ باريس، وذلك لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مشيرة الى أن الامتثال لهذه المبادئ ليس مجرد هدف جدير بالاهتمام فقط ولكنه أيضا هدف قابل للتحقيق ومن ثم لا يمكن

**أشادت نايفي بيلاي
المفوضة السامية
لحقوق الإنسان
بالالتزام الكبير
الذي تبديه اللجنة
الوطنية لحقوق
الإنسان في قطر
لتعزيز وحماية
حقوق الإنسان
وجهودها المتواصلة
لضمان الامتثال لمبادئ
باريس.**

خلال افتتاح المنتدى الأول للمؤسسات
الوطنية بدول مجلس التعاون

رئيس اللجنة : مسيرة حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي تواجه تحديات كبيرة

المفوضة السامية تشيد بدور اللجنة الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان



جانب من الحضور

الهاديء للمؤسسات الوطنية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأكدت أن المفوضية السامية على أهبة الاستعداد لمواصلة تقديم المساعدة المناسبة لجميع الدول التي تعتزم إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وكذلك لجميع الدول التي ترغب في تعزيز المؤسسات القائمة من أجل أن تكون أكثر استقلالية

وفاعلية، وفق مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة ديسمبر 1993، والتي تعتبر المصدر الرئيسي المعياري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال من حيث الاستقلال والتعددية وسهولة الوصول والاستقلال الوظيفي، وذلك نظراً لأهمية هذه المبادئ الفريدة التي يمكن توظيفها في تقديم المشورة للحكومة بشأن التزاماتها الدولية.

والمشاركة مع دول المنطقة من أجل مواصلة تعزيز جهود حماية حقوق الإنسان. وتقدمت بيلاي بالتحية لدولة قطر لما تقدمه من دعم كبير لعمل هذا المركز.

مشيرة إلى أن هناك العديد من دول المنطقة التي استفادت من دعم المفوضية للمؤسسات وفقاً للمعايير الدولية سواء بصورة مباشرة أو في إطار الشراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى مثل منتدى آسيا والمحيط



دعوة لإنشاء لجنة من الأمانة العامة لمجلس التعاون للتنسيق بين المؤسسات

66

آل ثاني وما تقوم به صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند من جهود وافرة في ميدان حقوق الإنسان تعكس فكراً ثاقباً مستثيراً ورؤى حضارية بناءة، كان حرص اللجنة الوطنية على عقد هذا المنتدى ليضحي فرصة سانحة لتبادل الأفكار والرؤى حول كيفية دعم وتنمية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الخليجية وتشجيع الدول التي لم تنشأ بها هذه المؤسسات إلى التعجيل بإنشائها بهدف تعزيز ودعم وتنمية قدرات هذه المؤسسات لإثراء وتعزيز وحماية مجمل حقوق الإنسان ببلداننا تحقيقاً لمزيد من التقدم والرقي والرفعة لها. وأكد الدكتور المري أن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنحها الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها، أضحي من الملامح الرئيسية التي تعكس مدى ما بلغته الدول من رقى وتطور وتقدم حضاري ومن الأمور الأولية التي يتم النظر إليها من المجتمع الدولي للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول، مشيراً إلى أن استقراء الواقع المعاصر بدول مجلس التعاون، يكشف عن سعيها ومضيها قدماً في مساهمة ركب الحركة العالمية في مساعيها الحميدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وأضاف قائلاً إن مسيرة حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي لا تزال تشهد تحديات تقتضي مزيداً من الجهود على الصعيدين الرسمي والأهلي من أجل أن تسود قيم العدل والمساواة والحرية، مشدداً على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بهذه المؤسسات لتكون أحد الحلول لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في دول الخليج، وذلك بالدول التي لم يتم بعد إنشاء مثل هذه المؤسسات بها والعمل على دعم استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة ببعض دول المجلس وتنمية قدراتها وتفعيل دورها كشريك فعال مع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني».

وامتدح الدكتور المري ما تشهده مسيرة حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون من إنجازات سواء على المسار التشريعي أو التنفيذي أو

وأوضحت أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو في المقام الأول مسؤولية والتزام الدولة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي تتم وفقاً لمبادئ باريس لكونها الجهات الرئيسية في مساعدة الحكومات على معالجة قضايا حقوق الإنسان المهمة على الصعيد الوطني وضمن المساءلة المساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى دورها المهم في ضمان الامتثال للقوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودعم الحكومة من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية ورسد ومعالجة القضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ونوهت بيلالي بأن المفوضية السامية تعطي أولوية كبيرة لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ودعم الحكومات لإنشائها وتعزيزها، حيث يشمل ذلك المشورة بشأن الأطر الدستورية أو التشريعية فيما يتعلق بإنشاء هذه المؤسسات، فضلاً عن طبيعتها ووظائفها وصلاحتها، بجانب إجراء التحليلات المقارنة وتقييم الاحتياجات في مجال التعاون التقني وإيفاد بعثات لصياغة وتقييم المشاريع التي تهدف إلى إنشاء مؤسسات أو تعزيز امتثالها لمبادئ باريس، مشيرة إلى أن أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس سيمكنها من المشاركة في عملية رصد حقوق الإنسان وتوفير معلومات عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان ورفعها إلى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومساعدة الحكومات على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودعم نشاط المقرر الخاص وخبراء الأمم المتحدة المستقلين في أداء هذه المؤسسات لمهامها.

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

من جهته قال رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور علي بن صميخ المري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تبنت تنظيم هذا المنتدى ليضحي فرصة سانحة لتبادل الأفكار والرؤى حول كيفية دعم وتنمية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي وتشجيع الدول التي لم تنشأ بها هذه المؤسسات إلى التعجيل بإنشائها.

وأضاف الدكتور المري في الكلمة التي ألقاها في الجلسة الافتتاحية للمنتدى أنه إيماناً من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بما تتمتع به البلاد من مناخ آمن وداعم لإثراء وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والذي أثمرت عنه مسيرة الديمقراطية التي أرسى دعائمها وقاد ركابها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وسمو نائب الأمير ولي العهد الشيخ تميم بن حمد

المؤسسي، لكنه قال (انه مما لا شك فيه انه لا يزال هناك بعض التحديات التي تقتضي مزيداً من الجهود على الصعيدين الرسمي والأهلي من أجل أن تسود قيم العدل والمساواة والحرية).

واستعرض الدكتور المري الأهمية الكبيرة والمتزايدة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي إدراكاً لقيمتها العظمى في مسيرتها الإنسانية ودورها في رقي الأمم والشعوب عبر تاريخها مما جعلها تحتل مكانة بارزة وأصبحت في الأونة الأخيرة محورا لمختلف أوجه العلاقات الدولية وذلك لما تجسده من دلالة حضارية تعكس مدى التقدم والرقي الذي بلغته الدول على المستويين المحلي والدولي.

كما تطرق إلى ملامح وصور الحركة العالمية المعاصرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودور المؤسسات الوطنية في هذا الصدد وما تضطلع به الأمم المتحدة من دور كوسيط وشريك فعال بين الدولة ومؤسساتها الرسمية من جهة والمجتمع المدني بمؤسساته المختلفة من جهة أخرى فضلاً عما تملكه من إمكانيات التفاوض والحوارات والوساطة.

ممثل الأمين العام لدول مجلس التعاون الخليجي

من جهته اعتبر الأمين العام لمجلس التعاون عبدالرحمن بن حمد العطية أن استضافة دولة قطر لهذا المنتدى تمثل ترجمة صريحة لتوجهها بشكل خاص ودول مجلس التعاون بشكل عام لتعزيز العمل الإنساني في مجال حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي معرباً عن اعتزازه باستضافة دولة قطر لأعمال المنتدى، في إطار تفعيل مسيرة التعاون المشترك بين دول المجلس في جوانبها

كما حثوا الحكومات على دعم تلك المؤسسات بما في ذلك مالياً وتسهيل مهامها وضمان استقلاليتها والتعاون الوثيق معها. ودعوا لمساندة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية. ودعوا مختلف البلدان المعنية للتعاون معه وتقديم كافة سبل الدعم له. كما دعوا المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لتوفير الخدمات الاستشارية والدعم الفني للبلدان الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والدعم الفني للمؤسسات الوطنية القائمة حالياً من أجل رفع قدراتها وتعزيز فاعليتها.

كما حثوا على التعاون وتبادل الخبرات والتجارب بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتعاون الوثيق بين هذه المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في دول الخليج. كما أكدوا على أهمية توفير التأهيل المناسب للعاملين في المؤسسات الوطنية من خلال التدريب المتخصص والشراكة الفاعلة في تنفيذ مختلف الأنشطة المستقبلية.

وكان المنتدى الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي قد عقد في الدوحة تحت شعار « دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان التحديات، الإنجازات، التطورات » خلال الفترة من ٢٠-٢١ أبريل بتنظيم كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وتحت الرعاية الكريمة لمعالي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية معالي الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني . وقد حضر أعمال المنتدى المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة وممثل الأمين العام لدول مجلس التعاون ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذين ألقوا كلمات جامعة كما حضره ممثلون عن المؤسسات الوطنية والحكومية وغير الحكومية الخليجية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من الأردن ومصر والمغرب وفلسطين، الذين قاموا بعرض تجاربهم وبعد استعراض تطورات حقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي ومن اليمن ومناقشة أهم التحديات والإنجازات والتطلعات، وتبادل التجارب واستعراض المعايير الدولية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣) لإنشاء المؤسسات الوطنية لحماية وتطوير حقوق الإنسان المعروفة باسم « مبادئ باريس » حيث أكد المنتدى على أهمية دور المؤسسات الوطنية في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتعزيزها وتدعيم مفاهيم المساواة وعدم التمييز، إلى جانب دورها في حماية جميع حقوق الإنسان.

حث الحكومات على دعم المؤسسات الوطنية مالياً وتسهيل مهامها وضمان استقلاليتها

مؤكداً أن ذلك يدل على اهتمام المجلس الأعلى بالإنسان وحقوقه وتوفير الضمانات الأساسية لتلك الحقوق.

مضيفاً أنه روعي عند تشكيل هذه اللجان ووضع اختصاصها وبيان أهدافها الامتثال لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لترويج وحماية حقوق الإنسان والمعروفة بمبادئ باريس .

التوصيات الختامية

وكان المشاركون في المنتدى الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي قد أوصوا في ختام جلسات المنتدى بتطوير خطط وطنية شاملة لحقوق الإنسان. كما وجه المشاركون في المنتدى في بيانهم الختامي دعوة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لإنشاء لجنة دائمة في المجلس تعنى بحقوق الإنسان وتسهر على التنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

كما طالب المشاركون من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر رفع توصيات المنتدى إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ومتابعة تنفيذها وإعلام المشاركين بنتائج تلك المتابعة، كما يدعون إلى استمرارية هذه المبادرة وذلك بعقد المنتدى السنوي الثاني حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سنة ٢٠١١ في إحدى بلدان مجلس التعاون الخليجي.

كما توجه المشاركون بالشكر لمعالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية على تفضله معاليه بوضع هذا المنتدى تحت سامي إشرافه، كما توجهوا بالشكر إلى الأمين العام لدول مجلس التعاون الخليجي، وكذلك بالشكر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على هذه المبادرة ودولة قطر على حسن الاستقبال والضيافة كما رحب المنتدى بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ودعوا الدول الى المبادرة إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات. مؤكداً على أهمية أن تنشأ هذه المؤسسات طبقاً لمعايير الأمم المتحدة المعروفة « بمبادئ باريس » .



جانب من الحضور

الإنسانية والحقوقية.

وأشار العطية في الكلمة التي ألقاها نيابة عنه مدير عام قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون حمد بن راشد المري إلى أن دول مجلس التعاون قد انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية والمواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. وأشار في هذا السياق إلى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السمحاء وبما اعتنت به الشريعة الإسلامية من حفظ للضرورات الخمس في الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما ذهبت إليه أبعد من ذلك يجعلها هذه الضرورات من الواجبات الشرعية الملزمة التي يسأل عنها الحاكم والمحكوم لكونها حقوقاً لا تخضع لاجتهادات الجماعة فتختلف من زمان لآخر أو مكان لغيره بل هي حقوق ثابتة ومؤكدة بأحكام ونصوص شرعية.

وتطرق الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثلاثين بدولة الكويت الذي نص على اعتماد تقرير الهيئة الاستشارية حول تقييم مسيرة مجلس التعاون وأحوالته إلى اللجان الوزارية المعنية للاستفادة منه، والذي تضمن توصية بتشجيع إنشاء هيئة أهلية مستقلة لحقوق الإنسان لدول مجلس التعاون يكون ضمن أهدافها تسييق الجهود ولها مجلس إدارة تمثل فيه جميع جمعيات ولجان حقوق الإنسان في الدول الأعضاء بحيث تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن جهاز الحكومة،

حقوق المرأة تحظى بالرعاية الكاملة في قطر

خلال افتتاح مؤتمر حوار حقوق الإنسان العربي الأوروبي الخامس .. رئيس اللجنة : حرزني : علينا حث الحكومات لاعتماد استراتيجيات تنهض بحقوق الإنسان

أكد في مادته الثانية على حق كل إنسان بالتمتع بكل الحقوق والحريات الواردة به دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز بسبب الجنس وما أكد عليه الإعلان في مادته السادسة عشرة عن حق المرأة في المساواة في الحقوق المتعلقة بالزواج والمادة الخامسة والعشرين والتي تتحدث عن حقوق الأمومة والطفولة فضلا عما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تعهد الدول الأطراف في التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والمرأة في التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية. كما استعرض رئيس اللجنة في كلمته العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة كالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

أحمد حرزني من جهته، قال السيد أحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري في المغرب في كلمة ألقاها بالنيابة عنه السيدة فطومة فدامة عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب إن هذا اللقاء المتعلق بحقوق المرأة يكتسب أهمية كبرى لأنه يدخل ضمن أحد الاهتمامات الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يكون هذا اللقاء فرصة لاستعراض التجارب وتبادل الخبرات والوقوف عند الممارسات في مجال حقوق المرأة والنهوض بها والارتقاء بأوضاع النساء في المنطقتين على مستوى القانون والممارسة وأن يشكل فرصة للحديث عن التحديات والفجوات ودور المؤسسات الوطنية في النهوض بحقوق النساء سواء على ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو على مستوى حث الحكومات على المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة أو رفع التحفظ عنها. ودعا حرزني إلى بذل المزيد من الجهود لمواصلة النهوض بتلك الحقوق خاصة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف الممارس ضدها من أجل المساهمة الفعلية في النهوض بحقوق المرأة وحمايتها. وطالب المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القيام بدور محوري في حث الحكومات على اعتماد استراتيجيات وبرامج عمل تهدف إلى النهوض بحقوق المرأة تنطلق من تشخيص يمكن من الوقوف على مستوى الفوارق بين الجنسين والمساهمة في صياغة برامج للتوعية في مجال المساواة بين الجنسين. وأكد على أن مستقبل الحوار العربي الأوروبي حول حقوق الإنسان يعتمد أساسا على المشاركة الفعالة والقوية لجميع المؤسسات الوطنية من المنطقتين العربية والأوروبية كما يتطلب انخراطا قويا في اللقاءات الحوارية ومجموعات العمل والمشاريع التي تبلورها هذه المجموعات بشكل جماعي أو المؤسسات بشكل فردي.

جدير بالذكر أن انعقاد المؤتمر يتزامن مع احتفالات العالم بمرور ١٠٠ عام على تأسيس اليوم العالمي للمرأة، والذكرى الثلاثين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والذكرى الخامسة عشرة لمؤتمر السكان والتنمية، والذكرى الخامسة عشرة لبرنامج عمل بكين. ويهدف المؤتمر إلى رفع الوعي وتعزيز معلومات وخبرات المشاركة في المخاطبة التماسا لجمع الأصوات بشأن الأوضاع والاتجاهات والتحديات ومواطن الخلل والنظم وذلك من خلال وضع مخطط دولي وإقليمي ووطني لقوانين وأعراف حقوق المرأة والاتجاهات السائدة للمساواة بين الجنسين في أوروبا والعالم العربي.

أكد الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن دولة قطر تتبجح ذات المسار الحضاري الذي انتهجه المجتمع الدولي بشأن حقوق المرأة في ظل المسيرة الديمقراطية التي قاد ركابها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وما تنهض به صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند من جهود وافرة في ميدان حقوق الإنسان التي تعكس فكريا حضاريا مستنيرا.

وأضاف رئيس اللجنة في كلمة افتتح بها أعمال مؤتمر برنامج حوار حقوق الإنسان العربي الأوروبي الخامس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة الذي نظمه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن. إن دولة قطر أولت حقوق المرأة مزيدا من الرعاية والاهتمام وتجلت ملامح ذلك واضحة في العديد من المجالات مشيرا إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وما أكد عليه دستور البلاد الدائم من كفاءة الدولة في الحماية والحفاظ على الأمومة والطفولة وتأكيد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس والأصل والدين أو اللغة إضافة إلى حرص الدولة على إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بحقوق المرأة كالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وأكد رئيس اللجنة حرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على إيلاء حقوق المرأة أهمية خاصة باعتبارها من الفئات الأولى بالرعاية وذلك في سائر المهام والاختصاصات المسندة إليها. وقال رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إننا نريد مزيدا من الرعاية والاهتمام لمواجهة بعض التحديات التي تقف أمام حقوق المرأة لا سيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

واعتبر رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمته أن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحد أهم الآليات الوطنية التي ينبغي أن تسعى إلى تعزيز وإثراء وحماية حقوق المرأة وتنمية الوعي العام بأهميتها من خلال دورها كشريك فعال في الدولة ومؤسساتها الرسمية والمجتمع المدني بمؤسساته المختلفة.

وأشار الدكتور رئيس اللجنة إلى أن الحوار العربي الأوروبي لحقوق الإنسان منذ انطلاقة لقاءه الأول بالعاصمة الأردنية (عمان) وعبر لقاءاته المتتالية قد جسد منبرا لحوار يهدف إلى الشراكة والتفاعل والتعاون المثمر بين الثقافتين العربية والأوروبية الزاخرة بالخبرات والتجارب التي كان لها إسهاماتها في بناء الحضارة الإنسانية على مدى العصور والأزمان سعيا لإيجاد توافق وفتاعة مشتركة للقضايا الإنسانية المختلفة وتعزيز ثقافة الحوار والتفاهم ودعم وتنمية أطر التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالمين العربي والأوروبي من أجل إثراء والارتقاء بمجمل حقوق الإنسان وحرياته.

وبين رئيس اللجنة أن حقوق المرأة قد حظيت باهتمام العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة تحت عنوان « الحق في السكن » وذلك ضمن مجموعة من الفعاليات والندوات التي تقيمها المنظمة احتفالاً بالحدادي عشر من نوفمبر تاريخ صدور مرسوم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٢ .

اللجنة الوطنية تضع « حق الإسكان » على طاولة التوعية والثقيف

وفي تناوله للهدف من إقامة اللجنة لهذه الفعاليات قال الدكتور يوسف عبيدان أن هذه الفعاليات تهدف إلى إلقاء الضوء على الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية والتنقيف بحقوق الإنسان في جميع المجالات، مؤكداً أن اللجنة الوطنية وضعت خطة إستراتيجية تتضمن ورش وعمل وندوات ومؤتمرات لهذا الهدف بالإضافة إلى عقد شراكة وتنسيق على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في هذا الإطار.

وأكد العبيدان أن الحق في السكن هو أحد الحقوق التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدرت فيه الكثير من التشريعات في عدد من دول العالم، مضيفاً أن هذا الحق لا يزال بحاجة إلى إلقاء الضوء على المستوى الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات، أما على المستوى المحلي فقد أولت قطر موضوع الحق في السكن أهمية كبيرة من خلال الدستور بشكل أساسي ومن ثم عبر التشريعات والقوانين التي أكدت على ما ورد في الدستور ورسخت الحق في السكن.

وأكد أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الاحتياجات الأساسية التي تضمن لكل إنسان أن يحيا بكرامة وأن هذه حقوق تكون سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية، مضيفاً أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقوم بجوهرها على تأمين مستوى معيشي لائق لكل إنسان أو أسرة وأن هذا لا يمكن أن يحصل إلا عبر توفير المأكل والملبس والسكن اللائقين.

وأضاف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على الحق في مستوى معيشي لائق في المادة ٢٥ التي أعطت كل فرد الحق في حياة تضمن له حرية العيش بكرامة وتوفير له المأكل والملبس والسكن اللائقين، وأن هذا الأمر تكرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديداً في المادة ١١ .

وتحدث المستشار باللجنة محمد فؤاد عن الإشكاليات التي تتعلق بموضوع السكن ومنها وجود ماوى غير ملائم وبحسب

وبناء مؤكداً أن لكل نوع شروطاً في أحقية الانتفاع.

وفي هذا السياق أكد المهتمى اهتمام دولة قطر البالغ في توفير المسكن الملائم لمواطنيها إذ أصدرت القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان والمنفذ اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٧ والذي بموجبه شملت دائرة الانتفاع بالسكن كل فئات المواطنين بغض النظر عن دخل الفرد، فالدولة القطرية توفر قسيمة الأرض اللازمة للبناء مجاناً وقرض البناء (على دفعتين كل دفعة ٦٠٠ ألف) تسد على أقساط ميسرة على مدار ٣٥ سنة.

كما تحدث عن حق السكن لذوي الحاجة الذين تشملهم مظلة الضمان الاجتماعي التي نص عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥، يدخل ضمن هذه الفئات المعوق واليتيم والعاجز عن العمل والمسن.

الأمم المتحدة هناك حوالي مليار شخص يعيشون في منازل أو أماكن لا يتوفر فيها الحد الأدنى من الشروط الأساسية للسكن الملائم، والتي تحدد دولياً في عدة نقاط منها

- الخصوصية، والإنارة والمساحة، والسعر المعقول.

وفي نهاية حديثه تطرق محمد فؤاد إلى موضوع الاستراتيجيات الوطنية التي من واجب كل الدول أن تضعها لتوفير الحق في السكن للخاضعين لولايتها وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية.

أما خليفة هتمي المهتمى مساعد مدير إدارة الإسكان في وزارة الشؤون الاجتماعية فقد ألقى الضوء على حق السكن في قطر من خلال قانون الإسكان الذي يشمل نوعين: القروض وتسديد الأقساط والمسكن المجانية التي تكون للدولة أرضاً



حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية

وعلى وجه الخصوص إطار الإنفاق الدولي «جلوبال كومباك»، ومعايير مبادرة التقرير العالمي، وإطار المراجعة الاجتماعية والذي يعنى بمراقبة حقوق وأوضاع العاملين بالمؤسسات والشركات، فضلا عن تسليطها — أي الورش — الضوء على مفهوم وتعريفات حقوق العمال، وآليات الحماية الدولية والتعريف بالمنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية، ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مع التركيز على جملة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال. وقد تضمن الحفل تكريم الجهات المشاركة بالبرنامج وعددها ٩ جهات هي شركة الأسمدة القطرية، شركة قطر للإضافات البترولية المحدودة، شركة السيف المحدودة، شركة قطر للبتر وكيمائيات، شركة قطر للألمنيوم، مصفاة قطر للبترول، شركة قطر للكيمائيات المحدودة، الشركة القطرية المحدودة للفنيل، وعمليات الغاز في قطر للبترول

المحاضر في الورشة والمستشار باللجنة إلى تفاصيل الورش التي هدفت إلى التعريف بالمسؤولية الاجتماعية وكل ما يحدث حولها من تطورات على الصعيدين الدولي والمحلي. وأضاف أن هذه الورش تسعى إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل هذه الشركات وزيادة الرقي في مجال احترامها لحقوق العمال والإنسان ودمج الشركات لتكون عوناً لمنظمات المجتمع المدني في مجال نشر ثقافة الإنسان. وقد شددت الجهات المشاركة بالدورات التي نظمتها اللجنة، على ضرورة العمل على صياغة توصيات عملية لإنجاح مبادرة مدونة المسؤولية الاجتماعية للشركات القطرية، مطالبين بضرورة استمرار برنامج الورش التدريبية ليشمل جميع العاملين في الشركات وفي كافة قطاعات الدولة. وقد أعرب المشاركون عن بالغ غيبتهم بالبرنامج، لتناوله جملة من القضايا ذات الأهمية والمتعلقة بقضايا التنمية المستدامة والمرجعيات الدولية للمسؤولية الاجتماعية

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع إدارة مسعيد الصناعية دورة تدريبية تحت عنوان «المسؤولية الاجتماعية وحقوق الإنسان» شارك فيها ما يزيد على ٢٥٠ متدرباً من كبار المديرين والقيادات التنفيذية في شركات قطاع البترول. وفي كلمته بهذه المناسبة ذكر السيد/ يوسف عبيدان نائب رئيس اللجنة أن هذه الورش ما هي إلا تعزيز لحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بصدها وبث الوعي والتثقيف حولها مشيداً بمدى تعاون وتفاعل الحضور والمشاركين في تلك الورش التي تساهم وتساعد في مواصلة التعاون بين اللجنة والشركات المشاركة تحقيقاً للارتقاء بمستوى حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن الورش قامت على المعايير الدولية المتعارف عليها ما أسهم في نجاحها وأن اللجنة تتطلع لبث المزيد من الملاحظات والرؤى لتصحيح المسارات بما يستهدف في النهاية تعزيز حقوق الإنسان. ومن جانبه تطرق الدكتور بطاهر بوجلال

اللجنة أقامت دورة عن مبادئ وأساسيات حقوق الإنسان في منظمة العمل الفلبيني

بالجهود التي تبذلها الإدارة في حل النزاعات العمالية وبخاصة تلك المتعلقة بالمستحقات، وبالرقابة على الشركات. وأكدت على أهمية دور باقي الجهات في استقبال حالات الشكاوى وحل العديد منها كما في إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية وإدارة البحث والمتابعة.

ثم انتقل العرض للتعريف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في تعزيز وحماية هذه الحقوق، و ذكرت العلي مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل والتي صادقت عليها الدولة وتحدثت عن أهمية بعض الاتفاقيات كاتفاقية تحريم السخرة والعمل الإلزامي واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، ومن ثم تناولت الدورة عرضاً لأهم للمعوقات والمنجزات بصدد تلك القضايا.

وتضمنت الدورة عرضاً لحقوق العمل كما كفلها قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ والقرارات الوزارية ذات الصلة، والواجبات والالتزامات التي يتعين على العمال احترامها فيما يتعلق بتأدية العمل، وكذا الواجبات والالتزامات المتعلقة بشروط العمل والإقامة في ظل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

وتوجه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه هي المرة الأولى التي يتم خلالها توجيه للجانة الفلبينية بشكل مباشر، حيث تضم منظمة المجتمع الفلبيني ٤٧ جمعية فلبينية تمارس نشاطات متنوعة في قطر، وتعمل اللجنة على هذا التدريب حيث سيقوم المدربون من «منظمة المجتمع الفلبيني» بنشره باللغة المحلية إلى فئات العمال المختلفة داخل وخارج قطر، مما سيضمن الوصول إلى الهدف الرئيسي للجنة المتمثل في التوعية والتثقيف بأنسب الطرق.

الفئة من حيث مكان وشروط السكن وشروط السلامة في مكان العمل، وتحديد ساعات العمل في فصل الصيف، واعتبرت أن الشروط الواردة في القرارات الوزارية متطابقة مع كافة المعايير الواردة في منظمة العمل الدولية.

كما أشارت العلي إلى أن قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ نص على أن يحصل كلا الطرفين على نسخة عن عقد العمل، كما نص قانون تنظيم دخول وخروج إقامة الوافدين وكفالتهم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ على أنه يجب على صاحب العمل تسليم العامل وثيقة سفره بعد الانتهاء من وضع إجراءات الإقامة.

ومن جهة أخرى قالت العلي أنه ليس العمال وحدهم من يتعرضون للتعسف، وإنما أصحاب العمل أيضاً قد يتم هضم حقوقهم من خلال إساءة تصرف العامل في بعض الأحيان، حيث يتسبب الأخير بخسائر مادية كبيرة عندما يقوم بمخالفة التزاماته المنصوص عليها بقانون العمل أو العقد المبرم. و ذكرت العلي العديد من الانتزاعات والواجبات للعمال تجاه أصحاب العمل المتعلقة بالتبديد بوقت العمل والحضور المتواصل وعدم الغياب دون إذن، والمحافظة على ممتلكات الشركة أو المؤسسة من التلف واحترام الرؤساء و طاعتهم فيما يتعلق بالعمل، والابتعاد عن المشاجرات وإثارة الخلافات و واجب العمال في التمتع بعلاقة طيبة مع زملائهم، إضافة إلى الالتزام بالعمل لدى الكفيل دون غيره تماشياً مع نظام الكفالة الذي أكدت المستشار القانونية أنه قانون و يجب التعامل معه من خلال معرفة أحكامه وحدوده، ثم قدمت من خلال العرض شرحاً لمفهوم التعسف، وبأن وجود حالات من العمال ممن لا يحصلون على رواتبهم بشكل منتظم أو يتعرضون لإنهاء خدماتهم بشكل غير قانوني، يجوز لهم التقدم إلى الجهة المختصة في وزارة الداخلية بطلب نقل كفالتهم لجهة أخرى.

كما استعرضت العلي جميع الطرق والحلول التي يمكن اتباعها لحل الخلافات الناشئة عن علاقة العمل، و ذكرت كافة الجهات المعنية بذلك وعلى رأسها إدارة العمل، حيث أشادت

في إطار حملات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المستمرة للتوعية بأساسيات ومبادئ حقوق الإنسان لجميع الشرائح والفئات الموجودة على أرض دولة قطر، نظمت اللجنة وبالتعاون مع مركز التضامن العمالي العالمي دورة عن مبادئ وأساسيات حقوق الإنسان في «منظمة المجتمع الفلبيني» و تهدف الدورة إلى تعريف المشاركين بقانون العمل القطري و الأحكام المتعلقة بالإقامة والعمل في دولة قطر.

قدمت هلا العلي المستشار القانونية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عرضاً لمجموعة مختارة من الأحكام الواردة في قانون العمل، وأشارت إلى أن هذه الأحكام تطبق على العاملين في المنشآت الخاصة، والعاملين في المؤسسات التي لا يقل رأس المال القطري فيها عن ٥١٪ من مجموع رأس مالها، ويكون مركزها الرئيسي في قطر.

و ذكرت مجموعة من النصائح القانونية التي يجب على العمال الإلمام بها قبل القدوم إلى دولة قطر، كالحذر من شراء تأشيرات الاستقدام وعواقب ذلك من عدم وجود عمل حقيقي والتعرض للاستغلال، وأكدت على ضرورة إجراء عقد عمل مبدئي يتضمن كافة الشروط كطبعية العمل والراتب والسكن.. الخ. ونوهت بأن المقصود بكلمة عامل في قانون العمل ليس فقط «العامل البسيط»، وإنما قد يكون الموظف أو المدير سواء كان قطري أم غير قطري ويعمل بأي من الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

و تناول العرض كافة الحقوق المتعلقة بالأجور وساعات العمل والعمل الإضافي والعطل الرسمية والإجازات والإعارة وحقوق المرأة العاملة، وكذا أنواع عقود العمل وشروط إنهاء خدمات العامل بشكل قانوني، كما استعرضت العلي حقوق عمال الإنشاءات و ذكرت أن القرارات الوزارية ذات الصلة بقانون العمل، لم تغفل عن تحديد كافة التفاصيل المتعلقة بهذه



برنامج « لكم القرار » يسلط الضوء على حقوق الإنسان في قطر ويستضيف رئيس اللجنة

أكد الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم وجود خطوط حمراء على اللجنة فيما يتعلق بالاختصاصات التي تنفذها، لافتاً في هذا السياق إلى أن علاقة اللجنة مع الحكومة مثلها مثل أي مؤسسة أخرى بالدولة.



وعما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان غير مستقلة بسبب وجود أعضاء فيها يمثلون وزارات في الدولة، أجاب رئيس اللجنة بقوله أن مبادئ باريس هي التي تحكم عمل اللجنة وما إذا كانت مستقلة من عدمه.

ورأى أن بإمكان أي دولة طبقاً لهذه المبادئ أن تختار أعضاء من قبل الحكومة.

وأوضح أن ما يؤكد وجود استقلالية فعلاً أن ممثلي الحكومة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لآخر تعديل في قانون إنشاء اللجنة لم يكن لهم صوت في القرارات التي تتخذ في اللجنة من أجل مزيد من الحرية والاستقلالية.

وبين رداً على سؤال آخر أن اللجنة تصدر تقريراً سنوياً ينشر على موقعها ويوزع على سائل الإعلام في دولة قطر، مشيراً إلى أن اللجنة كانت تتابع وترصد قضية أطفال الهجن حتى تم حلها سنة ٢٠٠٥ بالتعاون مع الجهات المختصة ومنها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة حيث صدر قانون يجرم عمالة الأطفال وتدريب وتشغيل الأطفال في سباقات الهجن.

وفيما يتعلق بدور ووجهة نظر اللجنة في القانون الخاص بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة منذ صدوره عام ٢٠٠٤، قال رئيس اللجنة أن اللجنة علقت على ذلك بضرورة عدم تحصين هذه القرارات من رقابة القضاء (يعني أي شخص أو أي مجموعة ممكن أن تتقدم لإنشاء جمعية معينة فلا يكون القرار نهائياً بيد الوزير المختص ولكن لا بد أن يكون هناك فعلاً تظلم أو طعن في هذا القرار. ونحن فعلاً طالبنا خلال الفترة الماضية ولكن بكل أمانة نحن كلجنة وطنية لم ترد إلينا شكاوى كثيرة فيما يتعلق بإنشاء الجمعيات، فخلال الفترة الماضية أنشئت جمعيات معينة).

وأكد في رده على سؤال على حق الإنسان في العمل، وقال أن حق المواطن القطري في العمل من الحقوق التي تنظر لها اللجنة باهتمام، مشيراً إلى وجود تنسيق مع وزارة العمل ومع إدارة تنمية القوى العاملة الوطنية ومؤتمر قطر المهني بهذا الخصوص. وقال في رده على سؤال ذي صلة، أن البطالة في دولة قطر ليست كبيرة حسب آخر الإحصائيات.

وأوضح أن اللجنة تنظر لحقوق المواطنين على وجه التساوي ولا تميز بين رجل أو امرأة. وفيما يتعلق بأوضاع السجنين وأماكن الاحتجاز في دولة قطر، قال رئيس اللجنة أن اللجنة تقوم بالتعاون مع وزارة الداخلية بزيارات عديدة للسجن المركزي وزيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز والسجون ووجدت بشكل عام أن السجنين بالدولة في وضع جيد وكذلك من حيث الحد الأدنى من المعايير التي يتم تطبيقها لنزلاء السجنين. كما أن معايير حقوق النزول ومنها حق التعليم والزيارات التي تراقبها اللجنة جيدة.

وعما إذا كان من الممكن تدريس مادة حقوق الإنسان بالمدارس في قطر، أشار إلى أن هناك اتفاقية تعاون مع المجلس الأعلى للتعليم ودراسة بين الجانبين عن كيفية إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج. وتتمنى أن تشهد المرحلة القادمة إدماج هذه المفاهيم في المناهج الدراسية.

واستعرض اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالأخص فيما يتعلق بأهمية نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها حكومة دولة قطر ومنها على سبيل المثال اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو) التي وقعت عليها قطر مؤخراً.

وذكر في هذا الخصوص أن اللجنة الوطنية ستتعاون خلال المرحلة المقبلة مع المجلس الأعلى للأسرة وسيتم التوقيع على اتفاقية تقاهم مشترك بينهما حول كيفية تنفيذ وتطبيق المواد الواردة في الاتفاقية على أرض الواقع ونشر أحكامها من خلال التشريعات والدورات التدريبية إضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين ومنها على سبيل المثال قانون دخول وإقامة الأجانب.

وأكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن انضمام دولة قطر لاتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة يعتبر إنجازاً وتقدماً، مشيراً إلى أن وضع حقوق المرأة القطرية خلال الفترة الماضية أفضل بكثير.



كما شدد في رده على سؤال آخر على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعلم، مشيراً إلى أن دولة قطر انضمت إلى اتفاقية دولية بهذا الخصوص سنة ٢٠٠٨ تؤكد مع غيرها من القوانين حق المعاق في التعليم.

وتطرق بهذا الصدد في إجابته على سؤال إلى وجود عدد كبير من الأبناء ذوي الإعاقة في قائمة الانتظار بمركز الشفح وردت شكاوى والتماسات من أولياء أمورهم بهذا الخصوص إلى اللجنة. وقال أن اللجنة خاطبت المركز في شأنهم، لكنه رأى أن الحل يكمن في وجود مركز كبير ومراكز تعليم لهذه الفئة، معرباً عن أمله في أن يتم تشكيل لجنة وطنية للمعاقين بالدولة.

كما توقع من ناحية أخرى صدور قانون الانتخابات لقيام برلمان منتخب في قطر خاصة وأن الدستور القطري نص في أحكامه على أن يكون هناك برلمان منتخب من خمسة وأربعين شخصاً ثلاثون منهم بالانتخاب وخمسة عشر بالتعيين.

وقال رئيس اللجنة رداً على سؤال يتعلق بكيفية حصول قطر على مراتب متقدمة في مجال حماية حقوق الإنسان. أن الدولة خطت خلال السنوات الماضية خطوات وكان هناك تطور سريع سواء في المجال الاقتصادي أو في المجال الاجتماعي أو حتى على مستوى التشريعات. «والذي ينظر إلى كمية التشريعات التي ظهرت خلال الفترة الماضية سيجد أن هناك تشريعات عديدة وأغلب هذه التشريعات تركز على حماية حقوق الأشخاص».



وأوضح رئيس اللجنة في حديثه لبرنامج (لكم القرار) الذي يبث كل سبت عبر قناة قطر ويستضيف مسؤولين قطريين للتباحث في الشأن العام، أن دليل استقلالية اللجنة يتمثل في تمتعها بعضوية اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وقال إن اللجنة تهتم بمواضيع وقضايا حقوق الإنسان بالدولة صغيرة كانت أو كبيرة.

ونوه أن الدعم الذي تلقاه اللجنة من القيادة السياسية ومن قبل مؤسسات الدولة يتلخص في التعاون معها خاصة أن المادة الحادية عشرة من قانون إنشائها تلزم كافة مؤسسات وأجهزة الدولة بالتعاون مع اللجنة.

وتحدث الدكتور المري في البرنامج عن نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل عام في العالم ومدى استقلاليتها وارتباطها بالحكومات من عدمه، مشيراً إلى أن هذه المؤسسات ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر ليست حكومية وفي جانب آخر ليست مجتمعاً مدنياً بعيداً عن الحكومة.

ولفت في هذا السياق إلى أن قضية إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان انبثقت من الأمم المتحدة حيث تم التوصل من خلال العديد من اللقاءات على المستوى الأممي عام ١٩٩١ إلى مبادئ باريس التي تحكم نشأة واختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالحكومات.

وبيّن أن المؤسسات الدولية المختصة صنفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أنها لجنة مستقلة استناداً إلى المهام والمبادئ والاختصاصات التي تقوم بها، وهو ما أكده انضمام اللجنة إلى العديد من مؤسسات حقوق الإنسان في العالم وحصولها على العضوية الكاملة فيها طبقاً لمبادئ باريس.

وأوضح الدكتور رئيس اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنظر في العديد من الشكاوى من المواطنين والمقيمين حيث وصل عدد هذه الشكاوى «١٠٠٩» شكاوى منها حوالي ٤٠٠ من المواطنين و٦٠٩ من المقيمين خلال سنة ٢٠٠٩.

وقال إن اللجنة تستقبل الشكاوى طبقاً لاختصاصاتها من المواطنين والمقيمين وهي تتعلق بالسكن والعمل والصحة والتعليم ونقل الكفالة ومأذونية الخروج والاستقدام والإبعاد وما إلى ذلك.

وذكر في رده على سؤال أن اللجنة عند استقبالها لأي شكاوى تقوم أولاً بالتحقيق فيها والعمل على حل المشكلة بشكل ودي وإذا استحال ذلك يتم تحويل القضية لجهة الاختصاص ومتابعة الملف حتى يتم التوصل إلى حل، ناهياً وجود أي تعنت من الجهات التي تحال إليها القضية المعنية لكون الموضوع في الأساس يتعلق بتشريع معين لا تستطيع هذه الجهة تجاوزه.



رئيس اللجنة يلتقي وزيرة حقوق الإنسان الفرنسية السابقة

استقبل سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقر اللجنة السيدة نيكول كيدج وزيرة حقوق الإنسان الفرنسي السابقة ، تم خلال اللقاء مناقشة إنجازات اللجنة الوطنية وآليات عملها وأهم التطورات التي يشهدها مجال حقوق الإنسان في دولة قطر. حيث أشادت كيدج بما تبذله اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من مجهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة. يذكر أن السيدة كيدج كانت في عام ٢٠٠٦ عضو مجلس الدولة وعضو المجلس التنفيذي (المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والتجنيس) وهي محامية وسياسية فرنسية.

ويستقبل السفير الكوري وممثل مفوضية اللاجئين



الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون والسيد مأمون محسن مسئول العلاقات الخارجية في المثلثة الإقليمية وجرى خلال الاجتماع بحث أوجه التعاون المشترك بين اللجنة الوطنية المثلثة الإقليمية وآليات التنسيق بينهما فيما يخص تبادل الخبرات وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقر اللجنة مع سعادة السيد جانغ سي جونج سفير كوريا لدى دولة قطر حيث تباحثا خلال الاجتماع في قضايا حقوق الإنسان وسبل التعاون المشترك في مجال حقوق الإنسان. كما استقبل سعاده السيد حمدي بخاري الممثل الإقليمي بالإنابة في المثلثة

رئيس اللجنة يقود وفداً عالي المستوي لزيارة الولايات المتحدة



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الإنسان وبينها اجتماع بمركز العدالة العالمية والذي يعتبر نموذجاً مساهمة إحدى المنظمات غير الحكومية في واشنطن في توفير الخدمات القانونية للعمال المهاجرة . كما زار الوفد منظمة عاملات المنازل المتحدة والتي تعد نموذجاً مساهمة إحدى المنظمات غير الحكومية في توفير فرص التدريب للعمال المنزلية وسبل الحصول على الحقوق لهذه العمال. واجتمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالممثل الخاص للأمم المتحدة لمناقشة اتفاقية العمالة المنزلية المزمع إطلاقها في يونيو المقبل.

عن مبادرة الشراكة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث تم عرض تجارب دولة قطر في مجال حماية حقوق الإنسان ومدى التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. واستعرض الجانبان التحضير لمنتدى مسار المستقبل الذي ستضيفه الدوحة في نوفمبر ٢٠١٠ والذي تنظم فيه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعات المجتمع المدني.. وعلى صعيد تبادل الخبرات قام الوفد بعدة زيارات ميدانية لتوطيد التعاون المشترك والاطلاع على مجال حقوق

أجرى وفد عالٍ المستوى من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلسلة مباحثات ولقاءات مع عدد من المسؤولين الأمريكيين خلال زيارة قام بها الوفد لواشنطن ونيويورك علي بن صميخ المري رئيس اللجنة وعضوية الدكتور يوسف عبيدان نائب رئيس اللجنة . وتناولت المباحثات واللقاءات التعاون والتنسيق بين الجانبين في مجال رعاية حقوق الإنسان وتبادل الخبرات العامة في هذا المجال . ففي الخارجية الأمريكية بواشنطن التقى الوفد مع السيدة نمورا وايتس نائب مساعد وزير الخارجية المسئول

د. علي بن صميخ المري شارك في اجتماع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بجنيف

مخطط دولي وإقليمي وطني لقوانين وأعراف حقوق المرأة والاتجاهات السائدة للمساواة بين الجنسين في أوروبا وفي العالم العربي وأوضح أنه تمت مراجعة ومتابعة توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العربي - الأوروبي الصادرة في الاجتماع الرابع الرفيع المستوى بشأن حقوق الإنسان «العمال المهاجرين» الذي عُقد في قصر السلام بهولندا في مارس ٢٠٠٩. والتأكيد مجدداً على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القارة الأوروبية والعالم العربي تمثل لمبادئ باريس كما ينبغي أن تعزز أدوارها بوصفها هيئات مستقلة، فضلاً عن تشجيع وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة التي تتضمن تعميم المساواة بين الجنسين. ولفت إلى أن اجتماع الحوار أشار إلى «إعلان وبرنامج عمل فيينا» الذي يؤكد مجدداً الحاجة إلى التعاون الإقليمي بشأن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

الدورة الثالثة والعشرين للجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في جنيف وألقى الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كلمة أشار فيها إلى أن اجتماع حوار حقوق الإنسان العربي - الأوروبي الذي تزامن مع الاحتفالات العالمية بمرور ١٠٠ عام على ذكرى اليوم العالمي للمرأة، وعقد في الدوحة في الثامن من مارس ٢٠١٠، ركز على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع الوعي والإدراك لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق المرأة وتعميم المساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء بها وعلى النطاق الإقليمي. ونوه بأنه علاوة على ذلك هدف المنظمون لاجتماع حوار حقوق الإنسان العربي الأوروبي إلى غرس ثقافة تبادل الخبرات التماساً لجمع الأصوات بشأن كافة الأوضاع والاتجاهات والتحديات ومواطن الخلل والنظم وذلك أثناء وضع



سعادة الأمين العام للجنة افتتحت دورة تقنيات الوساطة في مجال حقوق الإنسان

مباشرة تسهل سرعة الوصول إلى حلول للمشكلات الحياتية اليومية للمواطن. من جهته قال وسيط الجمهورية الفرنسية «كريستيان لوروه» انه سعيد بهذا التعاون الأول من نوعه مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مضيفا أنه أجرى حوارا مثمرا مع المسؤولين وقام بزيارة للسجون وأنه الآن في المرحلة العملية وقال إن من المفارقة أن يتحدث في مثل هذه القضايا في مدينة عربية مشيرا إلى أن الأوروبيين استنسخوا تجربة «ديوان المظالم» من العرب المسلمين من خلال الملك السويدي شارل الذي استلهم النموذج العربي.

وناقشت الورشة على مدى يومين وفي جلسات منفصلة «تقنيات الوساطة.. فلسفة ومبادئ الوساطة المؤسسية وتقنيات وأدوات الوساطة.. المراسلون والشبكات والوساطة بالهاتف والبريد وقضية حق التواصل وبحث قانون الجمعيات الفرنسي لعام ١٩٠١.. الإطار القضائي والإحصائيات ودينامية التواصل في فرنسا، فيما ناقشت الجلسة الثالثة قضية حق المعاقين.. وبحث في أمن المريض وإدارة المخاطر.

وقد شارك في الدورة التدريبية نحو ٥٠ متديرا ومتدربة يمثلون العديد من الوزارات كوزارة الخارجية والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية والجمعيات والمؤسسات القطرية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتهدف الدورة كما قال / الأمين العام إلى التركيز على مجالات الوساطة ومطابقة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بهدف تطوير المعارف النظرية والمهارات العلمية: كما أعرب الأمين العام عن ثقته بالفائدة التي ستعود على الجمعيات والمؤسسات القطرية من خلال التعرف على التجارب والخبرات والاستفادة من أجل تحسين الأداء والفعالية وقالت إن صقل التجارب القطرية والفرنسية في مجال حقوق الإنسان والتبادل المشترك في مجال العمل التنظيمي ينطلق من قناعة راسخة لدى شركائنا المحليين والدوليين بضرورة وأهمية تطوير الأدوات المدنية الفاعلة لترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان بأساليب عملية

افتتحت السيدة / مريم بنت عبد الله العظيمة الأمين العام للجنة دورة تدريبية حول تقنيات الوساطة في مجال حقوق الإنسان وآليات حماية وتطوير حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي بالتعاون مع وسيط الجمهورية الفرنسية ومعهد حقوق الإنسان بجامعة ليون في فرنسا.

وقال / الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظيم هذه الدورة يأتي ضمن أهداف اللجنة الوطنية وحرصها الدائم على تطوير أداء العاملين في مجالات حقوق الإنسان في الهيئات الحكومية والخاصة.

وتعد هذه الدورة الأولى من نوعها مع شركاء فرنسيين وهي باكورة الشراكة بين اللجنة والجهات المنظمة للدورة في هذا المجال.

«إمسام» تشيد بدور قطر في رعاية حقوق الإنسان

صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وجه، منذ تسلمه مقاليد الحكم، جميع المؤسسات المعنية نحو العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وصيانتها، ما أدى الى تسجيل نجاحات على صعيد حماية الإنسان، باعتباره المستهلك والإعلامي والمستثمر والمفكر. ونوه د. حمود، في بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من شهر ديسمبر من كل عام بالدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

أشادت منظمة «إمسام»، المراقب الدائم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، بدور دولة قطر في مجال رعاية حقوق الإنسان، سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.. مثنئة حجم الإنجاز القطري في هذا المضمار. وأكدت أن الدور القطري في مجال حقوق الإنسان يسعى لتعزيز الدور الإنساني ومنح الإنسان كرامته وموقعه الذي يستحق.

وقال الدكتور نصير شاهر الحمود مدير المكتب الإقليمي لمنظمة «أمسام»، الذي يتخذ من الدوحة مقرا له، إن حضرة



اللجنة الوطنية شاركت العالم احتفاءً بالذكرى الحادية والستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت عليه المادتان ٢٤ و٢٥ من أن "المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة" إن الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وأشار الدكتور المري إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظي منذ ميلاده بقيمة أدبية وسياسية عظيمة لدى مختلف أفراد المجتمع الدولي لما تضمنه من مبادئ تمثل القاسم المشترك للقيم العليا بمختلف حضاراتها وعقائدها وثقافتها. وفي نيويورك قال الأمين العام للأمم المتحدة، بانكي مون في رسالة بهذه المناسبة "لا يخلو أي بلد من التمييز، إذ نراه في كل مكان، وقد يظهر كعنصرية مؤسسية أو كصراع عرقي أو كحوادث تعصب ورفض أو كنسخة وطنية رسمية لتاريخ ينكر هوية الآخرين". وأضاف "إن التمييز يستهدف الأفراد والجماعات التي هي عرضة للهجوم، المعوقون والنساء والفتيات والفقراء والمهاجرون والأقليات وكل أولئك الذي ينظر إليهم نظرة اختلاف". من ناحيته دعا رئيس الجمعية العامة، علي التريكي، إلى احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للجميع دون النظر إلى الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. وشجبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، استمرار التمييز بعد ٦١ عاماً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقالت بيلاي "إن النساء يعملن ثلاث ساعات العمل في العالم وينتجن نصف ما ينتجه العالم من طعام، إلا أنهن يحصلن على ١٠٪ فقط من الدخل العالمي ويملكن أقل من ١٪ من ممتلكات العالم كما قالت المديرية العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا، إن احتفال هذا العام والذي يأتي تحت شعار "قبول التعددية وإنهاء التمييز"، ما زال شعاراً قائماً حيث أصبح العالم أكثر تعددية من ذي قبل، ولن نستطيع نزع التوتر وبناء مجتمعات متعددة الثقافات إلا عبر الاحترام والتفاهم والحوار البناء وقبول حق الآخرين في الاختلاف.

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العالم احتفاءً بالذكرى الـ (٦١) لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من ديسمبر من كل عام حيث أقامت اللجنة احتفالاً بهذه المناسبة وقد حضر الحفل عدد من أصحاب السعادة السفراء ومن المهتمين بحقوق الإنسان وعلى رأسهم سعادة الدكتور علي بن صميخ المري - رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وألقى الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كلمة في الاحتفال قال فيها أن استقراء الواقع المعاصر لدولة قطر يؤكد مسابقتها لركب التطور الحضاري والإنساني للنظم الديمقراطية في مجال منع ومناهضة التمييز بكل صوره والذي جاء كثمره للنهج الديمقراطي الذي أرسى دعائمه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وسمو ولي عهده الأمين الذي كان من أبرز ملامحه إرساء دعائم دولة الحق والمساواة وسيادة القانون وترسيخ أسس الديمقراطية وإعلاء مبادئ حقوق الإنسان. وأشار الدكتور المري إلى أن هذه المبادئ انعكست على إستراتيجية الدولة لمناهضة التمييز التي انطلقت من التزامها بمبادئ وثوابت الشريعة الإسلامية السمحاء التي كان من أهم مبادئها وثوابتها الراسخة التكريم الإلهي للإنسان "كل الإنسان" والمساواة بين الناس جميعاً والتي وردت بشأنها العديد من النصوص القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الشريفة "إذ قال عز وجل "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المشط ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"؛ مضيفاً أن ذلك قد تجلى واضحاً في دستور البلاد الدائم والمادة الثامنة عشرة منه والتي نصت على "أن المجتمع القطري عماده العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق" وما





حقوق الإنسان لن تحترم إذا تم تسييسها لخدمة مصالح الأشخاص



الفرنسيين الذين يذهبون للعمل في فرنسا .
وفيما إذا كان يرى يعتبر منع المحجبات من العمل في المدارس والجامعات انتهاكاً للحرية الشخصية- قال انه من الناحية الحقوقية يجب على الجميع احترام القوانين وأي قانون يطبق بنفس الشكل على الجميع وحقوق الإنسان لن تحترم إذا تم تسييسها لخدمة مصالح أشخاص دون أشخاص ويجب ان نفرق بين الحجاب الكامل وبين الحجاب الذي يغطي الرأس وحول وجهة نظره في قيام بعض الصحف في الدنمرك والسويد بالإساءة الى الرسول صلى عليه وسلم من خلال نشرها عدد من الرسوم الكاريكاتيرية رد مدير مكتب وسيط الجمهورية، كريستيان لورو بالقول هذا السؤال الأصعب فالرسوم الكاريكاتيرية نشرت في الدين مارك والدول شمال أوروبا مثل السويد والنرويج والدنمرك لديها تشريعات منفتحة للغاية انطلاقاً من مبدأ ان حقوق الإنسان تشمل كل شيء والسؤال هل تسمح حقوق الإنسان بأي شيء؟؟ ولكن هذا هو المفهوم المتبع في الدول الاسكندنافية أما في فرنسا فالمفهوم أكثر وسطية حيث نعتبر ان حقوق الإنسان يجب ان لا تسيء للأشخاص ولكن يجب ان نقول من ناحية أخرى انه كان هناك رسوم كاريكاتيرية حول البابا والمسيح وكانت تمثل صدمة لكثير من الأشخاص في أوروبا لكن هذه الرسوم لم تثر الاحتجاجات التي أثرت عند المسلمين في رأي يجب ان نحتمي ونحترم كل كما هو مقدس .

بين في هذا الموضوع بين الحجاب وما يسمى البرقع الأفغاني ففي فرنسا يدور جدل حول البرقع الأفغاني وليس جدالاً أو سجالات حول الحجاب وبالتالي يجب عدم الخلط بين الاثنين وفرنسا دولة علمانية منذ عام ١٩٠٥ وهناك فصل بين الكنيسة والدولة وبالتالي يعتبر الفضاء العام في فرنسا فضاء علمانياً وهي تعمل بنفس النظرة اليهود والكاثوليك والمسلمين ونحن في مكتب وسيط الجمهورية الفرنسية لنا علاقات وطيدة مع المجلس الفرنسي للجالية الإسلامية والذي تتخبط فيه جميع الطوائف الإسلامية كما نعمل بشكل وثيق مع مجلس مسجد باريس والمجلس المختص بحرية الممارسة الدينية و مجلس مسجد باريس كانا ضد ارتداء النقاب والبرقع ولم يعترض احد على ارتداء الحجاب وللأسف ان هذا السجال نشأ في الفترة التي كان في فرنسا حملات انتخابية وفي فترات الانتخابات يتم التطرق لجميع القضايا الشائكة تماماً كما كان الحال بالنسبة ويجب ان لا ننسى ان ٩٠ بالمائة من المسلمين في فرنسا يعيشون في ظروف جيدة وهم سعداء بالعيش هناك وهم يحترمون القانون الفرنسي ومن الطبيعي عندما نعيش في بلد ما ان نحترم قوانين البلد وأضاف لدينا في فرنسا المساجد ولدينا مآذن في فرنسا ويتمتع المسلمون في فرنسا بحرية التعبير عن دينهم بشكل مطلق ولكن بصفتي فرنسي لا استطيع ان أدلي برأي حول الاستفتاء الذي اجري في سويسرا ولكن أشير الى انه جرى استفتاء بسويسرا متعلق بحقوق العابرين للحدود وتم اعتماد هذا الاستفتاء بشكل تعسفي حتى تجاه

قطر رائدة في
مجال حقوق
الإنسان
والتعاون
الفرنسي
القطري ممتاز

الصحيفة -أنور الخطيب
أشاد وسيط الجمهورية كريستيان لورو بالتعاون والشراكة التي تربط فرنسا وقطر في مجال حقوق الإنسان. وقال في مقابلة مع الصحيفة ان مكتب الوسيط الفرنسي قام بالتوقيع على اتفاقية للتعاون في مجالات حقوق الإنسان بين البلدين والذي يعد الأول من نوعه بين فرنسا ودولة في منطلق الخليج العربي قائلاً ان قطر هي دولة رائدة في مجال حقوق الإنسان وامن اللجنة الوطنية لحقوق قطر محفوظة بوجود شخص هام على رأسها يهتم بقضايا حقوق الإنسان وهو الدكتور علي المري وتطرق مدير مكتب وسيط الجمهورية الفرنسي لورو إلى الدورة التدريبية التي عقدتها اللجنة الوطنية بالتعاون مع مكتب الوسيط الفرنسي لحقوق الإنسان وشارك فيها نحو ٤٠ مشاركاً من مختلف وزارات ومؤسسات الدولة ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان والتي تضمنت الجانب العملي لحقوق الإنسان وقال انه سمحت بتبادل وإجراء مقارنات حول الكيفية التي نقيم بها حقوق الإنسان وأشار الى ان ٨٠ بالمائة من الجمعيات في فرنسا أسست لخدمة أهداف ثقافية رياضية ثقافية ونسبة قليلة منها لها أهداف سياسية أو نقابية كما تطرق الى قضية حقوق الأشخاص المعاقين التدريبية وقال ان فرنسا قامت بتطبيق الاتفاقية من خلال إنشاء لجان وزارية تقوم بالتنسيق بين الوزارات المختلفة لضمان تطبيق هذا القانون وأيضاً من خلل إشراك المجتمع المدني من اجل تحسين ظروف الأشخاص المعاقين . كما شدد على أهمية الدور الذي يلعبه وسيط الجمهورية وذكر ان وسيط الجمهورية وظيفته تم استلهاها من نظام ديوان المظالم من العالم العربي حيث نقل الأوروبيين مفهوم ديوان المظالم من العلم العربي والإسلامي . وفي معرض رده على أسئلة الصحيفة حول الحرية الدينية في فرنسا وما يتعرض له المسلمون في أوروبا وخاصة فيما يتعلق بموضوع الحجاب قال مدير مكتب وسيط الجمهورية، كريستيان لورو يجب ان نفرق



.. التعذيب .. من المنع إلى الوقاية

(١-٢)



د. أسامة ثابت الأوسي

خبير قانوني أول

إدارة حقوق الإنسان وزارة الداخلية

التعذيب ..

إنحراف عن الهوية الإنسانية

لا غرابة إذن أن يشدد المشرع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ديسمبر من عام ١٩٨٤ م وفي ديباجتها تحديداً، على الحكومات الطلب مرتين للنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية، وهو امر ينطوي على دلالة واضحة تفصح عن خطورة هذه المشكلة التي تحولت الى ظاهرة بفعل استمرارها وانتشارها ولما تثيره من ردود فعل نافذة الصبر حتى لقد اوضحت واحدة من قضايا الرأي العام التي تجسد محنة حقوق الإنسان في ارجاء مختلفة من العالم، مما جعل القواعد المنظمة لها تندرج ضمن القانون الدولي العرفي، وبات أمر حظر التعذيب من طبيعه مطلقاً لا تبيح ممارسته تحت أي ظرف أو استثناء .

يعد التعذيب من أشد انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها هدراً للأدمية وامتھاناً للكرامة الإنسانية، فهو يشكل اعتداءً على الحق في السلامة الجسدية، وقد يؤدي إلى استلاب الحق في الحياة، ذلك فضلاً عما يخلفه من ندوب وآثار نفسية وبدنية، وشعور بالقهر والمهانة للضحايا وعائلاتهم على المدى البعيد، كونه ممارسة همجية مخالفة على نحو جوهري لفكرة نشوء حياة إنسانية متحضرة يحكمها القانون .

وفي سياق هذا المعنى يصف كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة التعذيب بأنه (يعد انتهاكاً شنيعاً للكرامة الإنسانية، انه يقتلع صفة الانسان من الضحية ومن مرتكب التعذيب على السواء، ان الألم والرعب اللذين يلحقهما انسان بإنسان يتركان جروحاً لا تندمل وكوابيس متكررة تبقى الضحايا في حالة خوف دائم، ان الامان من التعذيب حق انساني اساسي يجب حمايته في ظل جميع الظروف) .

جذور المسألة :

لقد رافق التعذيب حقبةً مختلفة لتطور المجتمعات الإنسانية ، وما يحكمها من أعراف وقيم أخلاقية ونظم قانونية تباينت في نظرتها إلى (فكرة الإنسانية) من جهة ، ومدى مشروعيتها من جهة أخرى ، وترجع أصول التعذيب تاريخياً إلى عهد دولة المدينة في أثينا القديمة التي تنظر إلى التعذيب نظاماً مسوغاً في التحقيق مع العبيد والأجانب لانتزاع المعلومات والإفادات منهم عن الجرائم المرتكبة ، إلا أن التعذيب كان محظوراً مع المواطنين ، إلا في حالات ارتكابهم لجريمة (الخيانة العظمى) .

ولعل ما يثير الدهشة أن فيلسوفاً مثل أرسطو عدّ التعذيب أحد الوسائل الخمسة المشروعة للحصول على الأدلة ، إما الأربعة الباقون فهي (القانون ، والعرف والشهود واليمين) .

وإذا كان التعذيب مبرراً على صعيد فكري لدواعي تتعلق بطبيعة النظام السياسي والسلم الطبقي والاجتماعي القائم عند الإغريق ، فإن الرومان أضفوا على التعذيب صفة المشروعية حين ضمنوه في قانونهم ، ولم يتردد ، أحد القانونيين الرومان حين وصف التعذيب بأنه (البحث عن الحقيقة باستعمال الألم والمعاناة الجسدية) .

لقد استمر التعذيب في أوروبا بوسائل متعددة وبشكل قانوني حتى نهاية العصور الوسطى ، وتحديدًا من القرن الثالث عشر وحتى نهاية القرن السادس عشر لغرض محاربة البدع ومعارضة التفسيرات الدينية التي تؤول إلى انهيار النظام الديني عبر استجابات وحشية وقاسية لجئت إليها محاكم التفتيش ، ولم تقتصر هذه الظاهرة خلال هذه الفترة على أوروبا وإنما أيضاً مورست بذات القسوة والشدّة في الشرق أيضاً وعلى الأخص في عهد الدولة المملوكية حيث يكشف تاريخ التعذيب إن سلاطين هذه الدولة كان يعتمدون على القوة الفاشمة في إخضاع الشعب .

وفي عصر الأنوار في أوروبا ارتفعت نداءات مفكري هذه العصر برفض التعذيب ووجوده كجزء من النظام القضائي ليلغى التعذيب بشكل رسمي في العديد من دول أوروبا منذ القرن السابع عشر بمراسيم وتشريعات في انكلترا ، واسكتلندا ، وبروسيا ، ويعد إعلان الثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٨٩ حول حقوق الإنسان والمواطن منعطفاً دستورياً ثورياً لمنع التعذيب ، حيث مهدت له مواقف مشهودة لفيلسوف الفرنسي (فولتير) ضد التعذيب ، ومؤلفات شهيرة من قبيل (الجرائم والعقوبات) المنشور عام ١٧٦٤ للفقيه الإيطالي (بيكاريا) الذي أدان فيه وحشية التعذيب وعقوبة الإعدام .

ويشهد القرن العشرون على الرغم من حظر التعذيب رسمياً في العالم أساليب تعذيب أكثر تطوراً وتعقيداً بحيث لا تترك آثاراً جسدية على الضحايا وذلك من خلال

إكتشاف التعذيب النفسي الذي لا يترك أثراً ، ويذكر أن المخبرات المركزية الأمريكية قد طورت أبحاثها في هذا المجال وذلك بابتكار عقاقير مؤثرة نفسياً وعقلياً من أجل إجبار الضحايا على الإدلاء بالمعلومات المطلوبة ويمكن القول بأن التعذيب الجسدي والنفسي في القرن المنصرم لم يقتصر على الولايات المتحدة ، وإنما شمل أنظمة قمعية تدهورت فيها أوضاع حقوق الإنسان في العديد من دول العالم وعلى الأخص في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأوروبا الشرقية في مرحلة الحرب الباردة .

وحتى بعد انتهاء الحرب الباردة فإن ظاهرة التعذيب قد امتدت طيلة التسعينات من القرن المنصرم والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين لتظل حاضرة في تقارير آليات الرقابة الأممية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وابرزها منظمة العفو الدولية .

عموماً فإن أفعال التعذيب قد مورست بصور وأشكال شتى من قبل العديد من الأنظمة الحكومية في أنحاء مختلفة من العالم لأغراض مختلفة لعل في طليعتها قمع وإسكات المعارضات الشعبية ، ومصادرة الحقوق والحريات العامة ، والتنكيل بالخصوم السياسيين ، وقد يكون التعذيب وسيلة للحصول على الأدلة في مجال البحث الجنائي من قبل الموظفين العاملين في هيئات .

العدالة الجنائية

كما وتعد الاحتلالات العسكرية والنزاعات الداخلية (الحروب الأهلية) بيئة مؤاتية لممارسة التعذيب ، من قبل سلطات الاحتلال في مواجهة شعوب الأقاليم المحتلة ، ومن قبل أمراء الحرب والمليشيات المسلحة ضد ضحاياهم من الأفراد والجماعات لدواعي عرقية وأثنية ودينية .

وتظل الذاكرة الإنسانية الجمعية مصدومة ومروعة بما اختزنته من وقائع وصور التعذيب ذات الطابع البربري والوحشي الذي مارسه قوات الاحتلال الأمريكي في سجن أبوغريب بحق المعتقلين العراقيين ، والتي تعد دون افتئات على احد وصمة عار في جبين المدنية الغربية ، إضافة إلى الممارسات اللاإنسانية وغير المشروعة المرتكبة بحق المعتقلين في سجن غوانتانامو ناهيك عما حصل ويحصل لحد الآن من تعذيب للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، ذلك إضافة لما شهدته النزاعات العرقية والاثنية في إقليم يوغسلافيا السابقة ، ودارفور ونزاعات داخلية مسلحة أخرى مماثلة من ممارسات تعذيب شائنة في إطار حملات التطهير العرقي .

جدير بالذكر أن التعذيب والأشكال الخطيرة من سوء المعاملة تمارس في عموم بلدان

العالم بما فيها البلدان الصناعية المتطورة ، الراسخة في تقاليد الديمقراطية ، وذلك على عكس الاعتقاد السائد بأن التعذيب ظاهرة تعزى فقط لبلدان العالم الثالث ، إلا أن الاختلاف من مكان إلى آخر إنما يكمن في الطريقة والدرجة التي يمارس بها ، والإمكانات المتاحة لمسائلة ومعاقبة الفاعلين . على ضوء المعطيات آنفة الذكر فإنه يمكن فهم اهتمام النظم القانونية الوطنية والنظام القانوني الدولي ، بمناهضة التعذيب باعتباره ممارسة شائنة ومستهجنة ومحظورة على الأصدقاء القانونية ، والأخلاقية ، والإنسانية ، وهو ما تؤكد عليه عموم الدساتير ، والقوانين الجنائية العربية والأجنبية ، والوثائق القانونية الدولية المتعلقة (بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني) .

الشريعة الإسلامية ... ريادة في مناهضة التعذيب .

ومما هو جدير بالإشارة بعد هذا العرض لجذور المسألة التي يستبان منها أن (فكرة التعذيب) والمعاقبة عليه لم تثر من الحساسية أو ردود الفعل إنسانياً وأخلاقياً على مدى قرون ، بل كانت مبررة لأغراض سياسية ودينية واجتماعية ، إن شريعتنا الإسلامية الفراء التي أعلت قيمة الإنسان وكرامته بدليل قوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)

(الإسراء / ٧٠) قد حرمت التعذيب بقوله رب العزة (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد إحتلوا بهتاناً وإثماً مبيناً) (الأحزاب / ٥٨) ، كما ورد في الحديث النبوي الشريف (أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) وبذلك كان الإسلام الحنيف رائداً وسباقاً في تحريم





التي عالجت قضية مناهضة التعذيب بنحو كلي فتعرض لها كما يلي :

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢م .

وقد فرضت هذه الوثيقة مجموعة من المبادئ يتوجب على الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء الالتزام بها ومن أبرزها .

الامتناع عن القيام بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو تواطئاً أو تحريضاً على هذه الأعمال أو شروعا في ارتكابها .

عدم استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو يضر بالصحة أو حالتهم البدنية أو العقلية .

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لعام ١٩٧٥م .

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م ، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م وبدأ نفاذها في ٢٦ حزيران من عام ١٩٨٧م .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بدءاً من يناير ٢٠٠٢م .

القانون الدولي الإنساني

التعذيب .. جريمة حرب :

يمكن القول بأن اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في عام ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها الصادر عام ١٩٧٧م قد أولت جميعاً موضوع مناهضة التعذيب والمعاقبة عليه ما

تأديبية ، ومن قبيل هذه العقوبات الحبس المنفرد في زنازعة مظلمة وأي عقوبة تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية والعقلية .

المدونة الخاصة بالتواعد التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩م المادة (٥) منها: وقد صرحت بالقول (لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أن يحرض عليه ، أو أن يتفاوض عنه كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بطروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو إحاقه الخطر بالأمن القومي ، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية) .

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨م . وهنا فإن مسألة (التعذيب) قد شغلت حيزاً مهماً وذلك عبر ثلاثة مبادئ صريحة هي المبينة في الآتي :

المبدأ (٦) : ((لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز الاحتجاز بأي ظرف كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)) .

المبدأ (٢١) : (وجاء في فقرتين هما : يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بفرض انتزاع اعتراف منه وإرغامه على تجريم نفسه بأي طريقته أخرى أو الشهادة ضد شخص آخر . لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو للتهديد أو لأساليب استجواب تثار من قدرته على اتخاذ القرارات ، أو من حكمه على الأمور) .

المبدأ (٢٢) : لا يكون أي شخص محتجزاً أو مسجوناً حتى يبرأه ، عرضه لأن تجري عليه أي تجارب طبية أو علمية ، قد تكون ضاره بصحته)) .

وبذلك فإن هذا المبدأ قد تقدم على مضمون المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، التي أياحت إجراء هذه التجارب برضاء الشخص

(الضحية) ، ولعل العلة في صياغة هذا المبدأ على هذا النحو إنما تكمن في فرضية تعذر توافر حرية الاختيار في حالة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لإجراء تجارب من هذا القبيل عليهم في ظروف تحتمل إساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أماكن الاحتجاز أو السجن وبخصوص النمط الثاني من الوثائق الدولية

التعذيب قبل أربعة عشر قرناً خلت من منعه والمعاقبة عليه بنصوص قانونية أممية ووطنية .

(التعذيب) ... في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

زخر القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعديد من الوثائق الدولية التي عالجت مسألة مناهضة التعذيب ومنعه والمعاقبة عليه إلا أن البعض منها تناول الموضوع بشكل جزئي فيما تصدى الأخر له بنحو كلي ومخصص .

وفيما يخص النمط الأول من الوثائق فإنه يتمثل بالوثائق الدولية التالية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : حيث ورد في المادة الخامسة منه القول (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م : وقد ورد في المادة السابعة منه الآتي ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أيه تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)) .

كما تضمنت المادة ٢/٤ من هذا العهد الإشارة إلى أن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، غير قابل للتصرف ولا يجوز للدول إن تتحلل من التزاماتها بحمايته في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة .

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٢ والنافذة عام ١٩٧٦ : وقد جاء في المادة الثانية /٢/١ انه يندرج ضمن مفهوم

(جريمة الفصل العنصري) (حرمان عضواً أو أعضاء من فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم وكرامتهم أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والنافذة عام ١٩٩٠م : إذ انطوت المادة ١/١٩ على ما يلي (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية والمعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد أو الوالدين أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته)) .

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٥٥ : وقد حظرت في القاعدتين (٢٢، ٢٣) /٢/٢/١ (توظيف العقوبات القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بوصفها عقوبات



يستحقه من اهتمام وتنظيم ، وقد اندرجت هذه المسألة ضمن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني لجهة أن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي مستتق الإجماع الدولي بوجه عام وممارسة التعذيب ضد ضحايا هذه المنازعات من أسرى ومدنيين وعسكريين عاجزين عن القتال على نحو خاص ، ولأن هذه الممارسة إنما تعد احدى الانتهاكات الخطيرة التي تصدم الضمير العالمي والتي إذا ما تركت دون عقاب فإنها ستؤدي إلى انحطاط الشخصية وتدهور فكرة الإنسانية) التي تقوم عليها أحكام هذا القانون .

عموماً فإن القواعد الأساسية هذه إنما تجد تعبيرها كالآتي :

(لا يعرض احد للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفضة أو المهينة) . يعد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة من الانتهاكات الخطيرة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الملحق بها .

ينظر إلى التعذيب كونه جريمة دولية ويطلق عليه (جريمة حرب) .

(المواد / ٥٠ ج ١ ، ٥١ ج ٢ ، ١٣٠ ج ٣ ، ١٤٦ ج ٤ ، والمادتين ٨٥ ، ١١ من البروتوكول الأول الملحق بها) .

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول الملحق بها على وجوب التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أحد هذه الانتهاكات أو يأمرؤن بها .

الاتفاقيات تخول جميع الدول الأطراف حق تطبيق الجزاء على هذه المخالفات كما يمكن تقديم المتهم لمحكمة دولية في الحالات التي تنظم فيها هذه المحكمة .

((المواد ٤٩ ج ١ ، ٥٠ ج ٢ ، ١٢٩ ج ٣ ، ١٤٦ ج ٤)) .

نحن إذن أمام مبدأ حيوي وهام أقرته اتفاقيات جنيف ذلك المتمثل (بمبدأ عالمية حق قمع جرائم الحرب) ، أي الانتهاكات الخطيرة التي نصت على معاقبتها هذه الاتفاقيات وبضمنها (التعذيب) حيث يتاح للدولة الطرف اللجوء إلى خيارين ، هما أما إخضاع المتهم لمحاكمها بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة ، أو تسليمه إلى العدالة الدولية في حال لم تقدمه إلى محاكمها .

ومع نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاق روما لعام ١٩٩٨م فإن أعمال مبدأ عالمية حق القمع على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إنما يضع المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومنها (جرائم التعذيب) في دائرة ضيقة حيث يصعب عليهم الإفلات من العقاب بفعل هذه السلطات القضائية المتعددة .

القانون الدولي الجنائي التعذيب... جريمة ضد الإنسانية

شمل القضاء الدولي الجنائي سواء المخصص منه و المتمثل بالمحاكم الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها بناء على قرارات خاصة من مجلس الامن استنادا للفصل السابع من الميثاق لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في اقليم يوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، او الدائم المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية المؤسسة بناء على اتفاق روما لعام ١٩٨٩م (مسألة التعذيب) بالتنظيم تجريماً ومعاقبة حيث عدها من الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في ظروف المنازعات المسلحة دولية أو غير دولية كجزء من هجوم واسع النطاق ، وبتحريض منهجي ، ضد المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، والتي ترتكب من قبل الافراد كونهم جزءاً من السلطة ويصفتهم اعضاء دولة كما في المنازعات المسلحة الدولية ، او من قبل الافراد والجماعات في حالة المنازعات المسلحة غير الدولية ، بصفتهم اعضاء في جماعات منظمة مسلحة .

وقد ورد التعذيب كونه جريمة ترتكب بحق الإنسانية في النظم الأساسية للمحاكم أنفة الذكر إلى جانب افعال من قبيل (القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، السجن ، الاغتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية أو دينية ، التعقيم القسري ، الاخضاع القسري ، سائر الافعال غير الإنسانية) .

جدير بالذكر انه نص في نطاق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م على انه يقصد بعبارة (الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين) نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال أنفة الذكر ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو

منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، او تعزيزاً لهذه السياسة .

(م/٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اقليم يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣م ، م/٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام ١٩٩٤م ، م/٧/١/٢ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م) .

وبذلك فإن القانون الدولي الجنائي قد اضيف على التعذيب في حال ارتكابه في الظروف وبالشروط أنفة الذكر صفة (الجريمة الدولية) لجهة انتهاكه مصلحة حيوية تهتم المجتمع الدولي ككل وذلك بطعن وجرح احساسه بالانسانية وقيمة الجنس البشري ، وما يترتب على ذلك من عالمية اخضاعه للمسائلة الجنائية واجراءاتها عبر الوطنية .

مفهوم التعذيب

تم تحديد المقصود بالتعذيب على وفق المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م على انه أي (عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً كان او عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، او يحرض عليه او يوافق عليه ، او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات الذي يكون نتيجته عرضية لها) .

ومن خلال هذا المفهوم فإنه يمكن استخلاص العناصر الأساسية للتعذيب على النحو التالي :

- عمل يلحق عمداً بشخص ما ينتج عنه عذاب شديد بدنياً كان او عقلياً .
- ان القصد منه الحصول على معلومات او اعتراف او لغرض المعاقبة او التخويف او الاكراه او التمييز .
- ملازمة الصفة الرسمية للأشخاص الذين يرتكبون افعال (التعذيب) .
- انه يخرج عن فكرة (التعذيب) ، الألم أو العناء الشديد نفسياً او جسدياً المرتبط بعقوبات قانونية .
- يلاحظ على هذا المفهوم انه على الرغم من مراعاته للبعدين النفسي والبدني للتعذيب إلا انه لم يجر تمييزاً دقيقاً ما بين (التعذيب) ، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وان كان إلحاق الألم المتعمد هو السمة المشتركة لكل منهما ، وهكذا فإن محاولة اجراء تمييز بالمعنى القانوني بين فعلي المعاملة اللاإنسانية والمهينة ، وبين التعذيب إنما يتمثل في طبيعة الفعل المرتكب ، والغرض منه

السيئة أو الحاطة بالكرامة مع الافراد المحتجزين أو المسجونين ، وذلك من خلال توظيف آليات التعليم والاعلام لتحقيق هذا الغرض (م/١٠) .

المحور الخامس / آليات الحماية والرقابة الدولية

وتجد تعبيرها فيما تضمنته الاتفاقية بشأن اختصاص لجنة مناهضة التعذيب التي تتولى مراقبة تنفيذ الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية عبر دراسة ما ترفعه اليها الدول الاطراف من تقارير كل اربع سنوات بهذا الخصوص ، والتعليق عليها وطلب التوضيحات والمعلومات الاضافية عن البيانات والوقائع الواردة فيها ، ذلك فضلاً عن النظر في الشكاوى الفردية وشكاوى الدول بشأن وقائع تعذيب حصلت في دول اطراف اخرى وارسال رأيها النهائي وتوصياتها بما ترى اتخاذه إلى مقدم الشكاوى والى الدول المعنية (م / ٢٧ وما يليها) .

ومادماً بصد الحديث عن آليات الحماية الدولية من ممارسات التعذيب فإنه يبدو ملائماً الاشارة إلى المقرر الخاص بمنع التعذيب في الامم المتحدة وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة الذي تم اعتماده في الدورة ٢٧ للجمعية العامة للامم المتحدة عام ٢٠٠٢ ، حيث اشير في ديباجته بأن حماية الاشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي ، ولذا فإن البروتوكول يهدف إلى انشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للاماكن التي يحرم فيها الاشخاص من حريتهم وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة .

ولاشك فإن البروتوكول يعد خطوة نوعية نقلت مسؤولية المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية في مناهضة التعذيب من المنع إلى الوقاية ، وفيما كان يتعين على هيئات الرقابة الاممية التحرك بعد حصول الانتهاكات ، صار بمقدور الهيئات الوطنية والدولية استباق التجاوزات عبر معايير وضمانات زيارات وقائية فعلية .

نحو مناهضة ثقافة التعذيب :

إذا كنا قد عرضنا إلى وسائل التعليم والاعلام في تحصين الموظفين المكلفين بانفاذ القانون من ممارسة التعذيب ، والى آليات الرقابة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، لجهة ان كلا من هذه الوسائل والاليات انما يشكلان معاً ارضية صلبة لاستراتيجيات مناهضة التعذيب على الصعيدين الاجرائي والتوعوي .

، أو أي من حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب (المادة ١/٢) .

• عدم جواز التدرع بالوامر الصادرة من موظف اعلى عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب (م/٢/٢) .

• عدم جواز تسليم او طرد أي شخص إلى دولة اخرى اذا قامت اسباب جديده تدفع الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في هذه الدولة ، بسبب وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الانسان فيها (م/٢/١) .

• توطيد التعاون القانوني والقضائي والأمني ما بين الدول الاطراف بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدة القضائية ، والادلة ، ملاحقة الفاعلين وضبطهم وما يقتضي ذلك من عقد معاهدات ما بين الدول المعنية (م/١/٩/٥) .

• اعمال مبدأ الرقابة الدورية والمنظمة على قواعد الاستجواب والتحقيق واساليبها وممارستها مع المتهمين ، ووضاع الاشخاص قيد التوقيف أو الاعتقال أو الحجز ، بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب (م/١١) .

• ضمان عدم الاعتداد بأية معلومات يثبت انه تم الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب واستخدامها دليلاً في مراحل الإجراءات الجنائية (م/١٠ من الاتفاقية) .

• ضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق نزيه وبالسرع المكنة حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المحور الثالث / تمكين الضحايا من التظلم وانصافهم

ويشمل ذلك التزام الدول الاطراف بما يلي :

• ضمان حق أي فرد يدعي انه تعرض للتعذيب بالحق في رفع شكوى إلى السلطة المختصة التي يتوجب ان تنظر فيها على وجه السرعة والنزاهة مع ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من أي ضرب من ضروب المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لهذه الشكوى (م/١٢) .

• ضمان حق الضحايا في المطالبة بتعويض عادل ومناسب إلى جانب اعادة تأهيلهم على اكمل وجه طبيياً ونفسياً ومادياً (م/١٤) .

المحور الرابع / الوقاية

لم تقتصر التزامات الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب على الجوانب التشريعية والاجرائية المتعلقة بالتجريم والمنع والضبوط والتعويض وانما تعدتها إلى تحصين الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والموظفين العموميين التي تكون طبيعة عملهم ذات صلة باحتجاز الافراد أو اعتقالهم أو سجنهم أو إستجوابهم أو معاملتهم من ممارسة التعذيب أو أي شكل من اشكال المعاملة

، ودرجه شدته ، وكذلك الوسائل المستعملة بعبارة اخرى ، كلما كان الفعل قاسياً ومؤثراً ومتممداً كلما مال القضاء إلى النظر إليه كحالة تعذيب .

وعلى ما يبدو فإن الاتفاقية في المادة (١٦) منها قد تداركت هذا النقص وأبانت عن حقيقة كون المعاملة اللا انسانية أو المهينة هي اقل درجة من حيث شدتها من فعل التعذيب حيث ورد فيها () تتمهد كل دول طرف بأن تمنع في إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (١) (...) وبشأن طرق ووسائل التعذيب فهي متنوعة ويتعدى حصرها وتشمل على سبيل المثال (الضرب بالسياط ، والأدوات المعدنية ، والحجر ، والحبال السلكية ، والهراوات والركل ، والدفخ الى الحائط ، والفلقه - الضرب الوحشي على باطن القدم ، والصعق الكهربائي ، وحرق أماكن معينة من الجسد بالسجائر ، وتعريض الضحية لدرجات حرارة عالية أو منخفضة .

اما التعذيب النفسي فينصرف إلى فنون الحرمان والارهاق ، من قبيل الحرمان من النوم ، أو الطعام ، أو الماء ، أو الاتصال بالعالم الخارجي أو داخل السجن (الحبس الانفرادي) وتفتيات الاكراه ، أو التخويف ، كالاجبار على تعذيب الغير ، أو التهديد بالاعدام أو استعمال العنف الجنسي لتعجيز الضحية بدنياً ، وكسر اعتادها بذاتها وتعميق احساسها بالمهانة .

التزامات الدول في مناهضة التعذيب

تتوزع التزامات الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة على محاور خمس وتتمثل بالآتي :

المحور الاول / تجريم التعذيب والمعاقبة عليه :

ويتمثل ذلك بأن تضمن الدول الاطراف بأن تكون جميع افعال التعذيب جرائم بموجب تشريعها العقابي بما في ذلك التواطؤ على ممارسة التعذيب أو المشاركة فيه ، وتحديد عقوبات مناسبة لافعال التعذيب تتلائم وطبيعتها الخطرة ، هذا اضافة إلى اخضاع هذه الافعال لولايتها القضائية (المادتان ٤،٥)

المحور الثاني / منع التعذيب

ويشمل الإلتزامات الواردة في الاتفاقية والتي من شأنها الحيولة دون حصول الافعال المكونة للتعذيب وهي الموضحة في الآتي :

• عدم جواز التدرع بأية ظروف استثنائية سواء اكانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو الاضطراب في الأوضاع السياسية الداخلية

فإن المسألة الأهم في تقديرنا تلك المتعلقة بممارسة التعذيب باعتباره وجهاً من وجوه ثقافة سائدة عبر منظومة قيم وفتاعات وعقائد مستقرة في الذهنية الوظيفية أو السياسية أو الاجتماعية .

وعلى ذلك فإن تقويم (التعذيب) سيخرج من إسار ودائرة كونه الألم المتعمد الذي يلحق بشخص ما في إطار الإجراءات الجنائية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القائمين على أماكن الاحتجاز والاعتقال ، أو أولئك الذين يتولون عمليات التحقيق والاستجواب لكشف الجرائم المرتكبة ، بعبارة أخرى تجاوز دراسة المشكلة في نطاق إساءة استعمال السلطة من قبل الأفراد بصفتهم الرسمية كما نص على ذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وانتقال هذا التقويم إلى فضاء الدولة في مواجهة المجتمع وذلك في نطاق سياسة منهجية منظمة ، وإلى المجتمع ذاته بما يحمله من موروث ثقالي ومنظومة قيمية في التعامل مع فئات نوعية محددة من أفراد .

وأنذاك ستكون مع مقاربات اجتماعية وثقافية وسياسية للمسألة تتخطى زوايا النظر القانونية والأمنية لممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وما دمننا نتحدث عن (ثقافة التعذيب) فلا مناص من إلقاء الضوء على قيمها وتقاليدها في نطاق إساءة استعمال السلطة ، وتحديدًا في إطار الإجراءات الجنائية لكشف الجريمة ، وهو ما يشكل جزءاً من ثقافة أمنية في الاتجاه الخاطئ وغير المشروع ، هذا على الرغم من حظر التعذيب في القوانين العقابية بوصفه جريمة تنتهك حرمة الجسد وهي مصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، حيث تكشف محاولات بحث المشكلة على الصعيد العربي في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أن التعذيب كظاهرة في الإداء الأمني لمواجهة الجريمة لا تتف وراه عوامل من قبيل الشعور بالسلطة ، أو ضعف في الحس الإنساني ، أو هشاشة في الإعداد الفني لأغراض التحقيق الجنائي فحسب ، وإنما أيضاً عقائد وظيفية استقرت في الذهنية الأمنية . أرست مقاربات معوجة لفكرة (العدالة

الجنائية) ، مفادها ضرورة الكشف السريع عن الجرائم المرتكبة وتقديم الجناة إلى المحاكم لينالوا جزاءهم العادل ، ولوعلى حساب الضمانات التي أقرتها اتفاقيات حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الجنائية الوطنية لحماية المتهم من العسف وامتهان الكرامة وضروب المعاملة اللا إنسانية والتعذيب ، بمعنى تغليب مبدأ الفاعلية في الأداء على مبدأ المشروعية مع ما يعنيه ذلك من مجافاة (الفكرة الإنسانية) و (الحس بالعدالة الحقيقية) ناهيك عما يترتب على ذلك من نتائج عكسية لا

تخدم أغراض التحقيق الجنائي بسبب ضياع الحقيقة وإفلات الجناة من العدالة ، بفعل اعتراف المتهمين على أنفسهم تحت وطئه التعذيب وللخلاص من آلامه ، الأمر الذي يشكل تحدياً لخطط نشر ثقافة حقوق الإنسان في إطار العمل الأمني ، التي يكون من الضروري مراعاتها التبصير بهذه المسألة بما تشتمل عليه من أبعاد حقوقية ، وأخلاقية ، وإنسانية ، ودينية .

ولعل من المناسب في هذه السياق استذكار تلك الأسئلة العميقة التي طرحها فيري سيزار بيكاريا (١٧٩٤ - ١٧٢٨) في كتابه عن (الجرائم والعقوبات) الذي أشرنا إليه آنفاً وذلك في معرض إدانته للتعذيب والتي جاءت بالقول (هل يعد التعذيب وأدوات التعذيب عادلة وهل تصل إلى الغايات التي يريدها القانون ؟ وهل تعتبر العقوبات المتكررة في إطار ذلك التعذيب مفيدة ؟ ما هو تأثير التعذيب وأدواته على العادات والقيم الاجتماعية ؟

هذه هي المشاكل التي يجب حلها بدقة بحيث لا تنقض المجادلات السفسطائية أو التحليل المنمق الحلول (الضرورية) .

ومن زاوية أخرى فإن (ثقافة التعذيب) على الصعيد السياسي إنما تعكس قيم الاستبداد والتسلط والتفهم في مواجهة الفئات العريضة من المجتمع ، وبدلاً من الحوار ، وإرساء أسس السلم الأهلي ، وتأمين الحقوق الجماعية والفردية ، وإشاعة ودعم حرية الرأي والتعبير ، وقبول النقد ، واحترام الاختلافات ، تلجأ الأنظمة الشمولية إلى التعذيب متنسفاً عن كل هذه البدائل ، وأحد التجليات الرئيسة للقوة العاشمة التي تستخدمها هذه الأنظمة أساساً في إدارة الدولة وقيادة المجتمع بنحو قسري لكسر وتهوين الإرادات المعارضة ، وتدجين المجتمع بحيث يصبح التعذيب جزءاً من خطاب سلطوي يكرس

(الرعب الجمعي) وانقياد الجمهور لإجراءات السلطة بطريقة منهجية منظمة . وعلى ذات الصعيد فإن ما جرت تسميته (بالحملة العالمية ضد الإرهاب) بعد أحداث الحادي عشر من أيلول في الولايات المتحدة ، قد أرست مفهوماً إنتقائياً مشوهاً (للتعذيب) ، يتعارض بشدة مع منطق وروح إتفاقية مناهضة للتعذيب ، وذلك إستناداً لقرار صادر عن هيئة من المستشارين الأمريكيين يعرف التعذيب بأنه (إنزال أذى بدني بشخص بشكل يؤدي إلى تعطيل عضو من أعضاء جسمه ، أما إذا لم يحدث تعطيل أو تلف لأحد أعضاء الجسم فإن وسائل الإستجواب المستخدمة لا تعتبر تعذيباً كما لا تخالف أي قانون أمريكي أو أية معاهدات معمول بها بهذا الشأن) .

حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه يطرح رؤية أحادية قسرية (للتعذيب) تجعل القانون الأمريكي فوق مستوى القانون

الدولي ، مما يطرح (ثقافة عولية للتعذيب) هي في جوهرها تجسيد لثقافة الهيمنة والإستحواذ والتسلط على صعيد كوني ، التي لم تعد فيها الثقافات والهويات الوطنية والقومية معرضة للتهديد فحسب ، وإنما أيضاً المبادئ والمفاهيم القانونية الأهمية في مجال حقوق الإنسان وبضمنها تلك المتعلقة بمناهضة التعذيب والتي توافقت عليها دول العالم على خلفيات أخلاقية وإنسانية عامة لا تحتمل الخلاف .

وحيث لازلتنا مع (فكرة التعذيب) بمعناها الواسع فإن هذه المسألة إنما تشكل تحدياً يخلخل النسيج الاجتماعي لجهة النظر لما تعانيه فئات مهمشة وضعيفة من المجتمع (نساء ، أطفال ، مسنين وغيرهم) من إهمال وقهر واستلاب لماهيتها الإنسانية ، وحرمان من أبسط حقوقها وصولاً إلى الإلم المتعمد الذي يقع عليها جراء ضروب مختلفة من العنف الجسدي واللفظي والنفسي الذي تتعرض له باستمرار ، وسواء في نطاق العلاقات الأسرية ، أو المحيط الاجتماعي ، أو علاقات العمل .

ومرة أخرى فإن (الألم) المترتب على الوان العنف هذه لا تقتصر على دول الجنوب . حيث توصل عالم الاجتماع (شتراوس) في دراسة له إلى أن ٥٠ إلى ٦٠٪ من العلاقات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية تنتشر فيها حوادث العنف ، كما تشير دراسات غربية أخرى إلى أن ظاهرة العنف ضد المرأة تشمل حوالي ١٠٪ من العائلات الفرنسية . وإذ عرضنا (للتعذيب) ، على نحو ماسبق فإنه يظل في تحليله الأخير تحدياً خطيراً لنظام العدالة الجنائية ، ومنظومة القيم الدينية والأخلاقية ، وإنحرافاً عن الهوية الإنسانية على حد تعبير الأديب العالمي هنري ميللر بقوله (ان تعذيب الإنسان للإنسان شر لا يوصف) .

المراجع :-

هيثم مناع / العدالة او البربرية / اللجنة العربية لحقوق الانسان / الاهالي للنشر والتوزيع / دمشق / الطبعة الأولى / ٢٠٠٦
وليم نجيب جورج نصار / مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي / مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت / الطبعة الأولى / ٢٠٠٨
منصف المرزوقي / التعذيب / الامعان في حقوق الانسان / موسوعة عامة مختصرة / الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق / ٢٠٠٦
سيد قاسم المصري / إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة / حقوق الانسان في القانون والممارسة تحرير د.علي الصاوي / القايره / ٢٠٠٥-٢٠٠٦
أ.ع - م / ع

الدور الإعلامي في حماية حقوق الإنسان

بقلم :

الدكتور ربيعة بن صباح الكواري

أستاذ الإعلام المساعد / جامعة قطر



حقوق الانسان في برامج المعاهد المتخصصة في تكوين الإعلاميين والدعوة الى التركيز على قضاياها في الأطروحات الجامعية وتكوين إطار جامعي متخصص في هذا المجال .

من القضايا المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الانسان والتي قد تكون مغيبة في مجتمعاتنا العربية اليوم الاهتمام بإقامة وتكثيف الدورات التدريبية وورش العمل في هذا المجال .. لكون أن إقامة مثل هذه البرامج تسعى دائما الى التوعية وتوجيه الأفراد والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص .. كما أنها تسهم في جعل الرأي العام على ارتباط دائم بأخر المستجدات لتكون هذه البرامج معبرة عن رؤية مجتمعية صادقة مما يحقق الهدف المنشود من خلال التعود على الشفافية والمشاركة .

ومثل هذه الدورات والورش تسهم بكل تأكيد في نشر التعاون بين جميع شرائح المجتمع كما تزيد من التأكيد على أهمية حرية الرأي والتعبير وحماية الإعلاميين ومنهم الصحفيين بشكل خاص من أي مس أو اعتداء أثناء تأدية مهنتهم . وما من شك بأن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر قدمت خلال الفترة الماضية العديد من الدورات والورش التي تؤكد على أن إنشاء اللجنة يسعى نحو الارتقاء بنشر ثقافة حقوق الانسان وبخاصة في الأوساط الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني سعيا للاهتمام بالحقل المعرفي في ميدان حقوق الانسان وكذلك في القانون الدولي الإنساني .

وهذه الدورات تؤهل الكوادر الوطنية لتأسيس مجتمع يتمتع بالحرية والعدالة والإنصاف بهدف النهوض بالمجتمع وتمكينه من المشاركة في صنع القرار بشكل فعال .. خاصة أن ثقافة حقوق الانسان كانت مغيبة في مجتمعاتنا العربية لترون خلت وحن الأوان لنشر هذه الثقافة لأن الناس خلقوا في هذه الدنيا بشكل يدعو للمساواة في كل شيء .

على وسائل الإعلام والمطبوعات بما يضمن ممارستها لمهامها بحرية واستقلال والإفراج الفوري عن جميع الصحفيين والإعلاميين المعتقلين بسبب التعبير عن آرائهم ، و ضمان ممارسة الإعلاميين لمهنتهم بحرية وأمان دون أي ضغوط أو انتهاك لحقوقهم أو تقييد لحريتهم وكفالة الضمانات المهنية التي تمكن الإعلاميين من أداء رسالتهم وفي مقدمتها تسهيل الحصول على المعلومات وحق الصحفي في حماية مصادره ، وضمان حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها ورفع القيود التي تحول دون استقلالها وقيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها في التنمية الشاملة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان ، ودعوة وسائل الإعلام الى التركيز على نشر المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الانسان التي تضمنتها الإعلانات والعهد والاتفاقيات المتصلة بحقوق الانسان وذلك على أوسع نطاق ممكن وفي مقدمتها مبادئ المساواة وعدم التمييز والتسامح وقبول الرأي الآخر وتعميق الحوار بين أطراف المجتمع المختلفة ، وتأكيد أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام المختلفة في حماية حقوق الانسان وكشف الانتهاكات ، ودعوة المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني الى تطوير لغة إعلامية تساهم في نشر ثقافة حقوق الانسان بين القطاعات الاجتماعية المختلفة باستخدام التقنية الحديثة ، ووضع وتطوير برامج تدريبية خاصة بالإعلاميين حول حقوق الانسان وعقد الندوات المتخصصة مع كافة الجهات ، وإنشاء مرصد يعنى بدراسة ومتابعة تطور دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيزها ، وتأسيس بنك معلومات إقليمي يساهم في توفير المعلومات وحرية تداولها ، ودعوة الهيئات العربية الرسمية المعنية بوسائل الإعلام وحقوق الانسان الى التعاون مع المؤسسات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مجال تعزيز دور الإعلام وفي نشر ثقافة حقوق الانسان والتوعية بها وأخيرا دمج

على مدى السنوات الماضية عقدت في بلادنا العربية بعض المؤتمرات والندوات الهامة التي تتعلق بثقافة حقوق الإنسان ودور الإعلام في نشر هذه الثقافة .. ولكن - مع الأسف - أن أغلب أوراق وتوصيات هذه الفعاليات الهامة تذهب مع الريح بعد انتهائها مع عدم وجود متابعة أو تفعيل داخل المؤسسات العربية لهذه الأوراق والتوصيات . من هذه الندوات الهامة التي أقيمت قبل سنوات ولم يلتفت إليها " ندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان " والتي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والاتحاد العام للصحفيين العرب في القاهرة .. وناقشت العديد من المحاور الهامة ومنها :

« علاقة حقوق الإنسان بالإعلام ، والتشريعات العربية في مجال الإعلام من منظور حقوق الإنسان ، وكيفية تعامل وسائل الإعلام العربية مع قضايا حقوق الإنسان ، وواقع تكوين الصحفيين وتدريبهم ، ومعوقات نشر هذه الثقافة عبر وسائل الإعلام بالإضافة الى وضع استراتيجيات العمل المستقبلية لتعزيز وظيفة الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان » .

وأذكر أن تلك الندوة قد خرجت بعدة توصيات واقتراحات هامة بهدف التأكيد على الترابط الوثيق الذي يربط وسائل الإعلام بحقوق الإنسان وتنمية الوعي بها والعمل على رفع المعوقات والقيود التي تقف حجر عثرة أمام حرية الرأي وكفالة الضمانات القانونية للإعلاميين والصحفيين في أداء واجباتهم المهنية ونشر ذلك عبر وسائل الإعلام .

وأذكر هنا أبرز توصيات تلك الندوة الهامة في هذا المقام نظرا لأهميتها .. وهي :

" تطوير التشريعات العربية المتصلة بالإعلام لتتلاءم مع المعايير الواردة في العهد والمواثيق الدولية وإلغاء القيود التي تقييد حرية إصدار الصحف وملكيته وإدارتها وحرية التعبير وتدفق المعلومات وتداولها ، ورفع أشكال الوصاية والرقابة

الفعالة داخل شبكة حقوق الإنسان العالمية اليوم . أما المركز الدولي ضد الرقابة أو « المادة ١٩ » كما يسمى .. فتأسس عام ١٩٨٦ م كمنظمة فعالة في الدفاع عن الصحافة والصحفيين ومقاومة الرقابة التي تقلل من حرية التعبير لدى الصحفيين أو من خلال عدم الوصول الى مصادر الخبر .. ويعقد المركز عدة ندوات إقليمية ودولية في كل عام حيث يناقش القضايا التي تتصل بحرية التعبير بشكل خاص ، كما يهتم بالدراسات والبحوث ، ولا ينظم المركز أي دورات تكوينية للصحفيين .

أما منظمة « مراسلون بلا حدود » فتأسست في فرنسا سنة ١٨٨٥ م من أجل انجاز وتمويل تحقيقات ميدانية ، خاصة ما يتعلق بالكوارث الإنسانية والدول المهملة من قبل وسائل الإعلام .. وتسعى دائماً الى إطلاق سراح الصحفيين المعتقلين والتطرق للانتهاكات التي تمس حرية الصحافة .. والمنظمة لها مكانة مرموقة في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان ، كما أنها تصدر تقريراً سنوياً حول أوضاع الصحافة في أغلب دول العالم وتقدم عدة ندوات طوال السنة في مجال أخلاقيات مهنة الصحافة وتطورها التكنولوجي والعلاقة بالقضاء وغيرها .

أما مؤسسة الأمم المتحدة « اليونيسيف » فهي مؤسسة تعمل منذ تكوينها على دعم حرية الصحافة وتهتم بالإعلام لتحقيق أهدافها التي تسعى لتحقيقها .

وهناك « اللجنة الدولية للصليب الأحمر » التي تأسست سنة ١٩٦٣ م وهي تسعى الى تأمين الحماية ومساعدات ضحايا المنازعات المسلحة وتوصف بأنها تتمتع بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة ، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة لا تتدخل في جانب حقوق الإنسان إلا في وقت الحرب .. وقد أصبحت اليوم تتصل بوسائل الإعلام بشكل مباشر بعد أن أصبح الإعلام ذو قوة ومكانة في التأثير على الرأي العام .. فقامت بوضع إستراتيجية إعلامية لها .. فأوجدت مجلة دولية خاصة بها وكذلك محطة إذاعية بجانب إصدار التقارير كل شهرين ، وأصبحت تربطها علاقات وثيقة بالصحفيين .

من هنا نجد أن الاهتمام العالمي بتأسيس المنظمات التي تختص بحقوق الإنسان والتركيز على ذلك من خلال مناقشة قضايا الإعلام قد تفوق على الاهتمام في بلادنا العربية التي لازالت تسير بعكس التيار .. ومطلوب منا الاهتمام بتأسيس المزيد من اللجان والمنظمات التي ترعي ثقافة حقوق الإنسان وتسخير وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة لخدمتها .

ومطلوب الاهتمام أكثر بتكثيف الدورات التدريبية والمؤتمرات والحلقات النقاشية لخدمة الرأي العام وتوعيته من خلال استدراك بعض السبلات ووضعها في سياق التحولات التي تشهدها المجتمعات العربية مثل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بشكل خاص ، والعمل على عدم تقليص حرية التعبير .

وقد وصل عدد الخبراء والأساتذة الذي ساهموا بخبراتهم في هذه الفعاليات منذ تأسيس المعهد حوالي أكثر من ٤٠٠ شخصية .. كما أن هذا المعهد يساهم بعدد من الفعاليات طوال العام مثل عقد عدة دورات للجامعات والمدارس الثانوية يهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان ، بجاني عقد الورش البحثية ، وأحد المهرجانات السينمائية السنوية « مهرجان الفيلم السينمائي الخاص » الذي يحضره الآلاف من المشاهدين ويصل عددهم الى أكثر من ١٥٠٠٠ مشاهد .. وقد شارك في فعاليات هذا المعهد بعض المشاركين العرب وهم قلة بسبب وجود بعض العوائق والصعوبات التي تحول دون مشاركتهم بكثرة ويقال بأن الذين شاركوا في الفعاليات منذ سنة ١٩٨٨ م من الصحفيين والصحفيات العرب لم يتجاوزوا الخمسة فقط موزعين على خمس دول عربية وهي : تونس وفلسطين والأردن والمغرب ومصر .

أما منظمة العفو الدولية التي تأسست سنة ١٩٦١ م فهي لا تدافع عن حرية التعبير أو حماية الصحفيين ولكنها تولي بعض الاهتمام ولكنها لا تولي الدورات التدريبية أي اعتبار بل تولي اهتمامها من خلال الاتصال بالإعلاميين في جميع الدول والمستويات لأن الإعلام من أهم الأدوات القوية في تفعيل حقوق الإنسان من خلال هذه الوسائل .. وقد اهتمت المنظمة مؤخراً بالعالم العربي وهي في هذا السياق تقول :

« ان الإعلام العربي لم يهتم بقضية التوعية بحقوق الإنسان من خلال خطة إعلامية واضحة ، ومطلوب منه أن ينهض بدوره الحيوي في إرساء ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها قضية جوهرية يتبناها وينأى بها عن الأهواء والاعتبارات السياسية » .

أما المعهد العربي لحقوق الإنسان فتأسس سنة ١٨٨٩ م وله عدة أهداف منها : « نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي ، والعمل على حمايتها وتطويرها عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها ، والتكوين والتدريب ، والعمل على تطوير البحوث والدراسات والنشر في هذا المجال » .. وينظم المعهد عدة دورات سنوية في مجال حقوق الإنسان ، ومنها الحملات المحلية والدولية حول قضايا حقوق الإنسان .. والمعهد يواجه عدة تحديات وصعوبات مما جعله يركز نشاطه على أربعة أهداف رئيسية وهي :

النهوض بحقوق المرأة ، وتنمية المجتمع المدني ، والنهوض بحقوق الطفل بجانب تعزيز الديمقراطية والسلم .

وهناك بعض المنظمات الأخرى التي تعلب دوراً أساسياً على الساحة الدولية لا تقل نشاطاً عن المنظمات الأخرى التي ذكرناها سابقاً وتقوم بدورها على أكمل وجه ومنها :

منظمة « مراقبة حقوق الإنسان » التي تأسست في الولايات المتحدة سنة ١٩٧٨ م وكان الهدف منها في بداية الأمر توجيه جهودها الى الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية ، ثم تحول دورها من مؤسسة محلية الى أبرز وأضخم المنظمات

ومطلوب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر اليوم العمل على تفعيل الأهداف والمهام التي يجب أن تسعى لتحقيقها من خلال نشر هذه الثقافة بكل شفافية ووضوح لعدم مواجهة أي انتهاك في المستقبل قد يهدد أو يزعزع حقوق الإنسان .

يقول عز الدين الأصبحي مدير مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية خلال افتتاحه لإحدى الدورات التدريبية لمدرربي حقوق الإنسان في قطر :

« الدورات التدريبية دائماً ما تسعى لتحقيق الأهداف المنشودة منها وهي دائماً ما تكون خطوة للأمام لتعزيز حقوق الإنسان وتحتاج لجهود مضاعف لنشر وتعزيز مثل هذه الثقافة .. ولابد أن يكون هناك هدف يضعه المدرب أمام عينيه يجسده على أرض الواقع ويسعى لتحقيقه دائماً .. والمهمة قد تكون مضاعفة على المشاركين في مثل هذه الدورات لأنهم أول كوكبة ستخرج للعمل في مجال التدريب بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان ولذلك فهذه الدورة تم تقسيمها الى قسمين .. القسم الأول يختص بالتذكير بحقوق الإنسان ، والقسم الثاني يتضمن التطبيق العملي لمبادئ حقوق الإنسان » .. ومثل هذه الدورات في المجتمعات الصغيرة تصل رسالتها للمجتمع بسرعة ، كما يكون المجتمع أكثر تفاعلاً معها لأنها تساعد على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الجميع .

وإعداد مثل هذه الدورات في عالمنا العربي يجب أن تركز أيضاً على أحد الجوانب الهامة في مجتمعاتنا وهي ما تتعلق بـ « حقوق الإنسان والإعلام وقت الانتخابات البرلمانية » وبهدف زيادة الوعي العام بالعملية الدستورية وأهمية حرية التعبير بكل نزاهة وشفافية .. هذا بجانب التركيز على بعض المؤسسات الهامة الأخرى في المجتمع مثل « الجيش والشرطة والجامعات والمدارس » من خلال العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية والتأكيد على دور وسائل الإعلام .

يوجد على الساحة الدولية اليوم بعض المعاهد والجمعيات والمنظمات والمراكز التي تعمل في مجال الدفاع عن الإعلاميين ومنهم الصحفيين بهدف منح الحقوق كاملة لهؤلاء الإعلاميين .

ومن هذه المؤسسات المعهد الدولي لحقوق الإنسان الذي تأسس سنة ١٩٦٩ م وهو أحد المعاهد المعروفة في العالم ، ومقره في أوروبا وقد أسسه « ريني كاسين » أحد الذين نالوا جائزة نوبل للسلام .. والمعهد من المؤسسات الدولية التي تركز على تكثيف نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان وقد تعود هذا المعهد على القيام بعمل دورات صيفية في كل عام ضمن عدة نشاطات يقيمها ، وهي توجه بشكل خاص للطلبة والمدرسين والباحثين وكل العاملين بمجال حقوق الإنسان ، ومنهم العاملين في مجال الصحافة والصحة والشرطة والمناضلين في هذا المجال أيضاً .. ويقال بأن عدد الذين يشاركون في هذا البرنامج يصل الى ٢٥٠٠ مشارك من ١٢٠ دولة ،



بدون تعليق!

جرى استعراضه أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف شهر فبراير الماضي الصحيفة تنشر التقرير الخاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان

الصحيفة - أنور الخطيب



قطر: تعزيز حقوق الإنسان خيار استراتيجي والعمود الفقري للإصلاح الشامل

- تطور تشريعي ومؤسسي وتوعوي في مجال حقوق الإنسان
- زيادة تفعيل دور المرأة اجتماعياً واقتصادياً أهم التحديات
- ٧٥,٧% من سكان قطر ذكور ونسبة الوافدين ٨٤%
- مؤشر التنمية البشرية يعكس التطور في التعليم والصحة والنتائج المحلي
- ٨٠,٤% نسبة الالتحاق بالمدارس ومعدل البقاء على الحياة ٧٥,٥%
- تطور تشريعي كبير في مجال حماية حقوق العمالة الوافدة
- جهود كبيرة وملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر
- ارتفاع كبير في نسبة مشاركة المرأة في التعليم وفي النشاط الاقتصادي
- إلزامية ومجانية التعليم حتى المرحلة الثانوية ومدارس مطورة ومستقلة
- انخفاض كبير في وفيات الرضع وزيادة الرعاية الصحية والأمومة

تشر الصحيفة فيما يلي أبرز ما جاء في التقرير الخاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي أعدته اللجنة الوطنية المعنية بإعداد تقرير الدولة لآلية الاستعراض الشامل والذي جرى استعراضه ومناقشته في جنيف بتاريخ ٨ من شهر فبراير المقبل. حيث مثل دولة قطر في اجتماع المجلس سعادة وزير الدولة للشؤون الخارجية أحمد بن عبد الله آل محمود وقد جرى عرض التقرير الوطني لدولة قطر أمام مجلس حقوق الإنسان يوم ٨ فبراير المقبل بحضور الدول الأعضاء والدول ذات العضوية المراقبة في مجلس حقوق الإنسان حيث جرى حواراً تفاعلياً بين الدولة صاحبة الاستعراض والدول الأعضاء وقد أتيح للدول الأعضاء والمراقبة في المجلس ساعتان لتوجيه الأسئلة واقتراح التوصيات للدولة موضع الاستعراض وبعد انتهاء الحوار يتم إعداد وثيقة نتائج عن التقرير حيث يجري اعتمادها في غضون ٤٨ ساعة بعد الاستعراض ومن ثم يحال التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان الذي عادة يعتمد في دورته العادية. وكان مجلس الوزراء قد شكل اللجنة الوطنية المعنية بإعداد تقرير الدولة لآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف في ١١ فبراير ٢٠٠٩ برئاسة وزير الدولة للشؤون الخارجية، أحمد بن عبد الله آل محمود، ومدير مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية، كنانة للرئيس، وعضوية مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية (مقررًا للجنة) والوفد الدائم لقطر في جنيف ومجلس الشورى إضافة إلى وزارات العدل والعمل والصحة والثقافة والفنون والتراث، ناهيك عن المجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

ملخص التقرير

استعرض التقرير د استعرض بشكل مسهب أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر والتطورات التشريعية والمؤسسية والتوعية الكبيرة والمموسة التي شهدتها قطر في هذا المجال.

واعتبر التقرير في باب التحديات أن موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان يعد خيارا استراتيجيا للدولة وبشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل "الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي" التي تنتهجها الدولة منذ تولي حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله مقاليد الحكم في البلاد.

وأضاف التقرير انه مع ما شهدته الدولة من تطورات ملموسة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي وتوافر الإرادة السياسية والإمكانيات المادية إلا ان هناك صعوبات مؤقتة تواجهها الدولة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل مثالي ومنها حداثة التطور التشريعي والمؤسسي وحداثة التعامل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إضافة الى القدرات الفنية للكاادر البشري التي لاتزال في مرحلة البناء والتطوير.

أما التحدي الأكبر فيتمثل في زيادة تفعيل دور المرأة في المجتمع وزيادة فرصها في الانخراط في العديد من المجالات ودعم مشاركتها في النشاط الاقتصادي وتكريس السياسات التي من شأنها زيادة دعم قدراتها للقيام بمسؤولياتها باعتبارها شريكا أساسيا في عملية التنمية.

ومما كشفه التقرير في باب المعلومات الأساسية عن دولة قطر تحديد عدد سكان قطر حسب آخر تقديرات جهاز الإحصاء القطري في شهر سبتمبر ٢٠٠٩ بـ "١٦٢٣٦٢٤ نسمة يتوزعون على ١٢٨٦٦٨ ذكور" أي ما نسبته ٧٥,٧% و ٣٧٥٠٥٦ "إناث" بنسبة ٢٤,٣% فيما تشكل نسبة الوافدين الى عدد السكان ٨٤%.

وحول مستوى المعيشة بين تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر من مكتب

للعمل المؤسسي من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الحكومي وغير الحكومي وبشكل متكامل. وفي باب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على ارض الواقع أظهرت المعطيات التي اعتمدها التقرير تعزيزا كبيرا لمبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فارتفعت معدلات مشاركة المرأة في مختلف مستويات التعليم ولا سيما في العقود الأخيرة لتصبح مكونه الرئيسي كما هو الحال في التعليم العالي حيث بلغت نسبة الطالبات القطريات من مجموع الطلاب المسجلين في الجامعة لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ٨٠% من إجمالي الطلبة وهي نسبة مرتفعة. كما تشكل نسبة سيدات الأعمال القطريات أكثر من ٥٠% من مجمل المستثمرين والمتعاملين بالأسهم القطرية في سوق الدوحة للأوراق المالية فيما يصل عدد الشركات التي تمتلكها سيدات أعمال الى نحو ١٥٠٠ شركة تنوعت مجالاتها بين الاستثمارات الصناعية والبنوك والسياحة والتجارة. كما فازت سيدة في انتخابات المجلس البلدي المركزي ومن المتوقع ان تشهد حصة النساء ارتفاعا في انتخابات عام ٢٠١١ وذلك بسبب ارتفاع الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرارات. كما بين التقرير ان قطر شهدت طفرة في مجال حقوق المرأة في الآونة الأخيرة من خلال تكريس حقوق منصوص عليها في القوانين أو من خلال مراجعة بعض القوانين لصالح المرأة مثل قانون الإسكان والقانون المتعلق بدية المتوفى عن القتل الخطأ والذي نص على المساواة الكاملة بين الجنسين في تحديد دية المتوفى وهو ما يعطي حسب التقرير دفعة قوية للمساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسة. كما أشار

الأمم المتحدة الإنمائي فإن قطر تعد واحدة من أكثر الدول التي تتمتع بمستوى معيشة مرتفع حيث احتلت المركز "٣٣" في التقرير وقفز مؤشر التنمية البشرية في الدولة من ٨٧٥,٠ الى ٩١٠,٠ وهو مؤشر يعكس التطور في مجال التعليم والصحة والنتائج المحلي. وفي مجال دخل الفرد أشار التقرير الى ان دولة قطر حققت قفزة كبيرة حيث قفز هذا المعدل الى ٨٨٢,٠٧٤ دولار في عام ٢٠٠٩ كما انخفض معدل الأمية الى ٦,٩% مع ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس الى ٨٠,٤% أما في مجال الصحة فقد ارتفع معدل البقاء على قيد الحياة من ٧٥ سنة عام ٢٠٠٨ الى ٧٥,٥ سنة عام ٢٠٠٩. مطالبنا التقرير النظر في وضع حقوق الإنسان في دولة قطر في سياق هذه التركيبة السكانية ومستوى المعيشة.

كما اشتمل التقرير على التعريف بالإطار الدستوري والحماية القانونية لحقوق الإنسان في قطر حيث تضمن الدستور الدائم المكون من ١٥٠ مادة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة بما في ذلك مبادئ

فصل السلطات وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء وكفالة الحقوق والحريات الأساسية. فضلا عن التعريف بالضمونات لتشرعية والقانونية لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها قطر في هذا المجال إضافة



الإنسان، وضعت الدولة خطة عمل لإعداد تقرير يعكس في المقام الأول الالتزام والعمل وفتا لتعهداتها الدولية وتطبيقها على أرض الواقع لأفضل الممارسات للارتقاء بحقوق الإنسان الى أفق أوسع، والعمل بكل الحرية والمسؤولية بالتعاون والشراكة الموسعة مع جميع فئات المجتمع وأصحاب المصلحة من ذوي الصلة.

وقد شملت خطة العمل الآتي:

- تشكيل لجنة وطنية بقرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السادس المنعقد بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٠٩ على أن تكون برئاسة وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضوية كل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العمل، وزارة العدل، مجلس الشورى، المجلس الأعلى للصحة، وزارة الثقافة والفنون والتراث، المجلس الأعلى للتعليم، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة. المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

- التعريف بآلية الاستعراض الدوري الشامل ومهام اللجنة الوطنية لأصحاب المصلحة ذوي الصلة من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الإعلامية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لإشراكهم في إعداد التقرير الوطني من خلال التشاور وأخذ مرئياتهم في الاعتبار وذلك بمخاطبة هذه الجهات لتزويد اللجنة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة كل حسب اختصاصه.

- قيام اللجنة لتقارير دولة قطر ذات الصلة بحقوق الإنسان وتحليلها ومن ثم تدوينها في التقرير وفقاً للمعايير وأسس الاستعراض.

- مراجعة اللجنة لتقارير دولة قطر ذات الصلة بحقوق الإنسان التي قدمت الى لجان الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقيات التي اصبحت الدولة طرفاً فيها ومراجعة التوصيات الصادرة من هذه اللجان.

- قيام اللجنة بأنشطة عملية من خلال الزيارات الميدانية والاتصال بالجهات الأهلية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

- تنظيم ورش عمل للجهات ذات المصلحة بغرض إتاحة الفرص للجميع لطرح مرئياتهم وملاحظاتهم على المعلومات والبيانات الواردة في التقرير.

- تخصيص موقع إلكتروني على شبكة الانترنت يتضمن معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل، وعملية إعداد التقرير الوطني بغرض إتاحة الفرصة للجميع لإبداء أية ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة.

- إعداد كتيب يتضمن إجراءات مجلس حقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية ومتطلبات إعداد التقرير باللغتين العربية والإنجليزية وتوزيعه على جميع الجهات المختصة ووضع على الموقع الإلكتروني.



المطورة التي تمتاز بالاستقلالية وتأسيس صندوق وقفي للاتفاق على التعليم من حصة الاستثمار في ثروة قطر من الغاز وإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدریس مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان.

وفي باب الانجازات أيضا وفي باب الرعاية

الصحية بين التقرير انخفاض وفيات الرضع في العقود الأخيرة لتصل الى ٤٦, ٧٪ لكل ألف مولود عام ٢٠٠٧ وذلك بعد اتساع رقعة التغطية الصحية ورعاية الأمومة والأطفال حديثي الولادة وتطوير وتعميم حملات التطعيم لكل المواليد الجدد ضد الأمراض المعدية والانتقالية. إضافة الى تحسين نوعية الحياة وتحقيق حياة آمنة للأمهات قبل وأثناء الولادة ما أدى الى انخفاض كبير في معدلات وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة والنفاس ويعود ذلك الى شمولية التغطية الصحية للنساء قبل وبعد فترة الولادة.

وفي مجال التعاون الدولي تحدث التقرير عن استضافة دولة قطر لعدد من المؤتمرات العالمية في مختلف المجالات وتفاعلها ايجابيا مع آليات حقوق الإنسان الدولية إضافة الى إنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية..

منهجية وعملية إعداد التقرير

استنادا الى آلية الاستعراض الدوري الشامل ووفقا لمعايير وأسس الاستعراض وأهدافه ومبادئه التي حددها مجلس حقوق

التقرير الى انضمام قطر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ابريل عام ٢٠٠٩ مما يساهم في تعزيز جهود الدولة في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

كما تعرض التقرير الى الجهود المبذولة في مجال رعاية

الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين التشريعي والمؤسسي والمستوى التوعوي وحماية حقوقهم. إضافة الى الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

أما في مجال العمالة الوافدة فيبين التقرير ان دولة قطر قد بذلت جهودا كبيرة ومقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة فبالإضافة للحماية الدستورية لحقوق العمالة المضمنة في الدستور الدائم للدولة فقد تم استصدار القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي كفل مجموعة من الحقوق والامتيازات للعامل وحمايته من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابات العمل وحقه بإنهاء عقده بإرادته ومكافأته عن مدة خدمته فضلا عن قيام وزارة العمل بإصدار عدد من القرارات الوزارية المنفذة لقانون العمل مما يساهم في تقديم المزيد من الحماية لحقوق العامل.

وحول الانجازات وأفضل الممارسات التي تحققت تعرض التقرير بالتفصيل لتطور التعليم في دولة قطر والقوانين الخاصة بالزامية التعليم ومجانيته حتى المرحلة الثانوية فضلا عن إنشاء المدارس

قانوننا الأسرة والجنسية من أولويات التشريعات الواجب تعديلها

والمئة إلى الحق والمساواة على أساس المواطنة الكاملة. وأشارت نور المالكي إلى أن الحق في المساواة كما أكدت اللجنة تكرارا في تقاريرها وفي ورش العمل والمؤتمرات والندوات وغيرها من الأنشطة التي نفذتها هو من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز من أي نوع في حاله تماثل المراكز القانونية وهو ما أكدته المواثيق الدولية، وكذلك الدستور القطري في المادتين (٣٤) التي نصت على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة وكذلك المادة رقم (٣٥) التي تنص على أن الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وتتضمن التشريعات القطرية في غالبية أحكامها النص على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين بها سواء كانوا مواطنين أو مقيمين مثل ذلك المساواة أمام القانون أو المساواة أمام القضاء. إلا أن ذلك لا يعني أن ذلك التمييز قد اختفى على أرض الواقع فهو يستمر أحيانا بصورة خفية من خلال الممارسات التي يقوم عليها أشخاص محكمون في تفسيرهم للقانون بموروث ثقافي ينطلق من صورة مشوهة للمرأة والدور الطبيعي لها.

أوصت السيدة نور المالكي الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ورقة العمل التي قدمت في مؤتمر الحوار العربي الأوروبي الخامس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة الذي نظمته اللجنة حقوق الإنسان بوجوب وضع أولويات بالنسبة للتشريعات التي ينبغي تعديلها وعلى رأسها قانون الأسرة وقانون الجنسية أو استحداثها مثل قانون للحماية من العنف الأسري وأكدت نور المالكي أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت ضمن قائمة أولوياتها العمل على تعزيز حقوق المرأة في دولة قطر، وذلك خلال ما تقوم به من برامج وأنشطة تنفيذية وإعلامية لنشر الوعي العام بحقوق الإنسان. تبين التقارير السنوية المنشورة للجنة عن الأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨ الجهد الذي قامت به اللجنة من خلال الرصد لأوضاع حقوق الإنسان في تحديد أوجه التمييز بين الجنسين في بعض التشريعات وعلى أرض الواقع والتوصيات التي قدمتها اللجنة لتعزيز حقوق المرأة. وتمكن أهمية الدور الذي قامت به اللجنة في أنها قد ساهمت في تغيير منطلق الحوار الوطني حول حقوق المرأة من منطلق المنحة

التطور التشريعي في قطر:

عن حضارة الألواد أو عن أي من حقوقهم. القانون لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان الذي ألغى التمييز السابق الذي قصر الانتفاع بذلك النظام على الرجل دون المرأة وقد شملت ضوابط الانتفاع بنظام الإسكان الصادرة بقرارات من مجلس الوزراء فئات كبيرة من النساء من المطلقات والأرامل والمتزوجات من غير قطريين وغير المتزوجات ممن تجاوزن سن الخامسة والثلاثين لكنها في نفس الوقت تضمنت تمييزا بين فئات النساء المختلفة بالنسبة لشروط الانتفاع. القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ الذي أرسى مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في تحديد قيمة الدية حيث صدر القانون بتحديدتها بمبلغ ٢٠٠٠٠ ريال وهو ما أوصد الباب أمام الأحكام القضائية التي حددت دية المرأة بأقل من دية الرجل. القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية وسواى هذا القانون والقانون السابق له بين الموظفين

المختلفة التي تقلدتها على الصعيد الوطني، والدور الذي تقوم به على المستوى الدولي مما يجعلها مثلا أعلى للمرأة القطرية. ومن أبرز التشريعات الصادرة خلال الأعوام الأخيرة تأثيرا على حقوق المرأة: القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية الذي لم يجعل للأم أي دور في نقل الجنسية لأبنائها كما أنه تضمن بعض الحالات التي تكون فيها بعض الفئات أفضل حالا من المولود لأم قطرية بالنسبة لاكتساب الجنسية القطرية. القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة تكمن أهمية القانون بصفة خاصة بأنه أول تدوين لقانون ينظم الأحوال الشخصية في دولة قطر مما يجد من مشكلة اختلاف الأحكام القضائية في الموضوع الواحد، وقد تضمن القانون تحديد سن أدنى لزواج الفتاة (١٦) سنة وتقييد توثيق زواج من هي أدنى من هذه السن بموافقة القاضي ومنح المرأة حق الخلع والنص على عدم جواز ربط حقها في الخلع بالتخلي

وأشارت المالكي إلى أنه يمكن رصد تطور كبير في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين في دولة قطر خلال العشر السنوات الأخيرة على وجه الخصوص بفضل الفكر المستدير لصاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة ال ثاني أمير البلاد الذي تمثل في ادماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور، وفي إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة كآلية وطنية تعنى بشؤون الأسرة وتمكين المرأة في عام ١٩٩٨ وتعيين المرأة في مناصب قيادية عليا مما ساهم في مشاركة المرأة بصورة فعالة في صياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مختلف المجالات. ولا يمكن في هذا المجال إغفال أهمية الدور الذي قامت به صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم سمو الأمير في تمكين المرأة القطرية من خلال إسهام سموها في تشكيل الأجندة الوطنية في المجالات الاجتماعية والتعليمية بشكل خاص، ومن خلال المناصب



لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في المادة الثانية منه على المبدأ العام بعدم التمييز وبحق لكل فرد التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان بدون تمييز شاملا التمييز القائم على الجنس. كما كرست أحكام الميثاقين لعام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأ العام بعدم التمييز، إذ يتضمن كل من العهدين في المادة (٢) منهما نصوصاً متماثلة تلزم الدول المصادقة عليها أن تضمن المساواة بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها. وأكد منهاج العمل الدولي الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥ على جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية كحقوق عامة وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ويتوقف بعضها على بعض. وجاءت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واعتبرت المرجعية الرئيسية لحقوق المرأة التي تؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة، كما تؤكد على أن هذه حقوق هي حقوق إنسانية لا يجوز انتهاكها. ولقد عرّف التمييز في المادة الأولى من الاتفاقية "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل، لكافة حقوقه الانسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن الحالة الزوجية إما بالنسبة للمواثيق الاقليمية، فقد صدر عن مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤ الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكان لحقوق المرأة نصيب فيها حيث أقر بان " الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الانسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة". وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المذاهب الأربعة وإن تعذر ذلك طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية مما يفتح المجال لدراسة تعديل بعض الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في قانون الأسرة والاستفادة

السيدة أنس الساكت؛ الاهتمام بحقوق المرأة من أهم الأمور في هذا العصر

من التجارب العربية المماثلة في هذا المجال. وكذلك تصديق دولة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ مما يتيح المجال لإجراء مراجعة عامة للتشريعات الوطنية لتتقيتها من جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً لالتزامات الدولة بموجب هذه الاتفاقية. وفي الورقة الأخرى من نفس الجلسة التي قدمتها السيدة أنس الساكت عضوة مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، قالت إن الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص من أهم الأمور التي يجب أن نهتم بها في هذا العصر، عصر الإصلاح والتغيير، وذلك لما له انعكاسات هامة على الأسر والمجتمعات. لقد ورد المبدأ العام بعدم التمييز القائم على الجنس في جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ورسخت هذا المبدأ الانساني العظيم مبادئ الدين الاسلامي، وأكدت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن " الايمان بالحقوق الانسانية وكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء من حقوق متساوية". وقد نص الاعلان العالمي

من الجنسين في استحقاق نفس الأجر عن نفس أداء نفس العمل وفي فرص التدريب والترقي. وأهم الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون هو منح أولوية التعيين في الوظائف لأبناء القطريين ومنحه إجازة العدة الشرعية للموظفة المسلمة المتوفى عنها زوجها دون تحديد جنسيتها وقد كان القانون السابق يقتصر على الموظفة القطرية فقط، ومنح القانون الموظفة القطرية بدل سكن بفترة أعزب وفي حالة ما كانت متزوجة وكان الزوجان من موظفي الجهات الحكومية فتتمتع العلاوة بفترة متزوج لمن يستحق منهما العلاوة الأعلى وكان القانون السابق يمنح هذه العلاوة للموظف فقط. وأشارت نور المالكي إلى أن أبرز توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إزالة التمييز ضد المرأة وتكريس حقوقها حسب ما يرد في تقارير اللجنة السنوية المنشورة وهي إلغاء التمييز ضد المرأة خاصة في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية والاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها، وتجريم العنف ضد المرأة، وتوفير الضمانات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة والسكن والنفقة، وإلغاء التمييز في مجال العمل بالنسبة لتقلد النساء لبعض الوظائف وحصولهن على ذات الامتيازات الوظيفية المتعلقة بالأجر من خلال التمييز في العلاوات وبدل السكن، وضرورة امتداد قانون العمل لحماية عاملات المنازل أو إصدار تشريع خاص بعاملات المنازل لحماية حقوقهن وحمايتهن من كافة الانتهاكات. وأكدت نور المالكي الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة بأن الفرص المتاحة من خلال وجود إرادة سياسية داعمة للمرأة ويرجع لوجودها الفضل في أغلب المكتسبات الحقوقية للمرأة القطرية في الأعوام الأخيرة التي لم تأت نتيجة لمطالب شعبية. والانفتاح على المذاهب الفقهية المختلفة مثل النص في قانون الأسرة بالمادة الثالثة منه على العمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي فيما يرد به نص في ذلك القانون ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره لأسباب تبينها في حكمها، وفي حالة عدم وجود رأي راجح بالمذهب المشار إليه أو نص خاص بذلك القانون يطبق القاضي ما يراه ملائماً من

تساؤلات؟!

أحمد فؤاد / مستشار باللجنة الوطنية

ما هو تعريف القانون الدولي العام؟

هو مجموعة قواعد قانونية مطبقة علي العلاقات بين الدول وبين أعضاء المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية. وسمي بالقانون الدولي لتمييزه علي القانون الداخلي الذي يطبق داخل حدود الدولة علي الأفراد الذين يخضعون لسلطتها .

ما هو تعريف القانون الدولي الإنساني؟

هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده إلي حماية الأشخاص الذين لايشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه ، وإلي حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب .

والقانون الدولي الإنساني يعرف أيضا تحت إسم « قانون الحرب» أو «قانون النزاعات » وهو لايطبق إلا في حالة النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي .

يشمل القانون الدولي الإنساني ٤ هي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ :

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- البروتوكول الأول الإضافي إلي اتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
- البروتوكول الثاني الإضافي إلي اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية

ما هو تعريف التمييز ضد المرأة؟


عُرف التمييز في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل، لكافة حقوقه الانسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن الحالة الزوجية.

وقد أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤ بأن « الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الانسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة ». وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

هل ساوى قانون إدارة الموارد البشرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بين الرجل والمرأة؟

نعم ساوى هذا قانون إدارة الموارد البشرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ والقانون السابق له بين الموظفين من الجنسين في استحقاق نفس الأجر عن أداء نفس العمل وفي فرص التدريب والترقي، وأهم الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون هو منح أولوية التعيين في الوظائف لأبناء القطرية المتزوجة من غير قطري بعد القطريين ومنح إجازة العدة الشرعية للموظفة المسلمة المتوفى عنها زوجها دون تحديد جنسيتها وقد كان القانون السابق يقتصر على الموظفة القطرية فقط، ومنح القانون الموظفة القطرية بدل سكن بفئة أعزب وفي حالة ما إذا كانت متزوجة وكان الزوجان من موظفي الجهات الحكومية فتمنح العلاوة بفئة متزوج لمن يستحق منهما العلاوة الأعلى وكان القانون السابق يمنح هذه العلاوة للموظف فقط.





سعد الغنيم!!



رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة - قطر

التاريخ: / /
رقم الإيصال:

التماس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم الجنسية
المهنة مكان العمل
رقم البطاقة الشخصية تاريخ ومحل الولادة
العنوان الحالي رقم هاتف الكفيل
رقم الهاتف رقم الجوال
ملاحظات أخرى

مقدم الرسالة باعتبار:

- (أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ()
(ب) ممثل معين / وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ()
(ج) أية صفة أخرى ()

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

" ١ " الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة:

" ٢ " سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسه : . ولا يمكن لطرف ثالث ل صلة له بالضحية (الضحايا) أن يقدم رسالة نيابة عنه

ثانياً : معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

الاسم الجنسية
المهنة مكان العمل
تاريخ ومحل الولادة العنوان الحالي



ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت ؟

رابعاً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

التوقيع :